اهل فتصيبني الجنابة فاصلي فيعبر ظهور فقال النبي صلى الله عليه وآله الصعيد الطيب طهور واضاب ابن عباس جاريته فلم يرد وعاد
الماء وصلى بالصحابة وفيهم عمار ولم ينكروه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام اذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنبا فليتيمم بالارض لصلاة فاذا وجد الماء فليغتسل وقد تجزئه الصلوة التي صلى وروى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جنب ومر ما رواه عن البصري في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام وفي حديث محمد بن مسلم الشاهد لنا في المسألة وقد تقدم **فروع الاول** لو لم يجد شيئا او وجد ما لا يتيمم عندنا
وقد مضى البحث فيه واختلف فيه علماؤنا الاعادة قال الشيخ نعم وهو قول ابي يوسف ومحمد الشافعي واحد الروايتين عن احمد الحق انه لا اعادة عليه
وهو مذهب جماعة من اصحابنا وقول الثوري ومالك وابي حنيفة وابي بكر من المذهب والرواية الاخرى عن احمد لكن الشيخ فرق بين الحاضر
غير والباقي لم يفرقوا وابو يوسف فرق بين الحاضر والمسافر فاوجب الاعادة على الحاضر خاصة والباقون لم يفرقوا لنا ما رواه الجمهور
عن محمد عمرو بن العاص لما حكى النبي صلى الله عليه وآله الرواية بامره الاعادة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسكين قال
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدود نفسه فمات فقال غسلوه ايها الاحياء لو الا يتيمموا فسئل عن مثل هذه المسألة
وغيره من الاخبار مثل ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وهو جريح او قروح او جدري قد تخوف على
نفسه من البرد فقال يغتسل ويتيمم واذا فعل ما امر به مع انه هو الواجب عليه ولا الملجئ الاكتفاء به ثبت الاجزاء ولا نعرف خلافا
نعم قال الشافعي المريض ولا نداء بالمأمور به فاشبه به غير جنح الشيخ بما رواه عن صفوان بن يحيى عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وبما رواه عن حفص
بن البختري ايضا عن عبد الله بن سنان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واحتج ابو يوسف ومحمد بانه عذر نادر غير متصل فلم يمنع الاعادة كالحيض
الطهارة والجواب عن الاول ان الرواية الاولى مقطوعة السند فلا تعويل عليها ايضا مع ان الراوي في احدهما يوجب الضعف عن الثاني ان الحيض
اذا لم يمنع بالشرط وهذا ان فيه قول الحسن البصري وهو ان كان مسافرا فلا اعادة عليه ان كان حاضرا فعليه الاعادة وقال
الشافعي ان كان حاضرا اعاد وان كان مسافرا فعلى قولين **الثاني** يجوز للعادم الجماع ان كان سفره ما يكفيه للوضوء قبل الوقت عملا
بالمقتضى وهو قوله تعالى فلم تجدوا فتيمموا ولم يشترط السائل عن العادم فوجوب الصلوة بالطهارة لكن هل يكره امرا قال جابر بن زيد الحسن
وقتادة والثوري والاوزاعي واسحق واحمد في الرواية انه لا يكره فقال احمد في احدى الروايتين هو مكروه وقال الاوزاعي ان كان يبلغه
الماء اربع ليال فليصل قال وان كان ثلثا فاد ونها فلا يصليها والوجه عندي الاول لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
في قوله لابي ذر حين سأله عن الجماع مع الضعف الغالب ظهور المسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه لا يبقا هذه الرواية بضعفها ومع ذلك فهي معارضة بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون
معه اهله في السفر فلا يجد الماء بالي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شيئا او يخاف على نفسه لانا نقول لئن وجد ثيابا وان كانت
ضعيفة الا ان الجماعة قد شهدت الرواية بالتقية وايضا رواية اسحق فان في طريقها علي بن اسباط ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالعمل
عليها اما لو وجد الماء بعد الوقت وبعد ما يكفيه للوضوء لم يجز بحر الجماع صح لانه ليس الواجب عليه هو الصلوة بالماء بل لو لم يكن عنده ماء
اصلا فالاقرب جواز فعله لعذره وجوب الطهارة المائية عليه حينئذ والتراب كما جاز فعل الناقص
للصحيح وكذا الكبرى لو كان على الطهارة فدخل الوقت ثم فقد الماء وعلم استمراره وجب عليه فعل الصلوة بتلك الطهارة وحرم عليه
نقضها قبل الفعل مع التمكن **الثالث** لو جامعها ومعه من الماء ما لا يكفيه للغسل غسل به فرجه وفرجها ثم تيمما وصليا وكانت
فيه خلاف لان الطهارة البدلية شرط وقد تمكن والطهارة الشرعية شرط ايضا لكنها غير ممكنة فلا يلزم من سقوطها سقوط تلك على انه هذه
ذات بدل بخلاف تلك **مسألة** لو كان التيمم من محدث الغائط وجب عليه لاستباحة فعل الصلوة ويجوز فعل التيمم بعده لان ازالة النجاسة
واجب وهو ممكن فيهما بالاجماع فكان واجبا ولو كان معه ما يكفيه للطهارة استعمل بالاجماع وصرف الماء الى الوضوء لانا بينا ان
الوضوء واجب قد امكن اما الوضوء المخرج وكان بولا وجب عليه ازالة النجاسة بالماء وان قدم من الطهارة وتيمم للطهارة **مسألة** لو كان
على بدنه نجاسة ومعه من الماء ما يكفي احدهما صرفه الى ازالة النجاسة لان الطهارة واجب لها بدل بخلاف ازالة النجاسة كما
ضرب فيه خلاف فان كذا لو كان النجاسة على ثوبه وقال احمد انه يتوضأ ويدع الثوب كانه واجد الماء وهو ضعيف اذ المراد بالوجدان
التمكن من الاستعمال وهذا غير متمكن منه شرعا فكان كالنجاسة على البدن ولو جامعها فالاقرب غسل البدن دون الثوب قال بعض الجمهور
يغسل الثوب ويتيمم والاقرب الاول **فرع** لو كان على فرجه في محل الوضوء نجاسة ان تعمد جرحهم وصلى لا اعادة عليه وقال
ابو حنيفة المزني وقال الشافعي يعيد لانه عاجز عن استعمال الماء فوجب عليه التيمم واذا امتثل لم يعد لان الامر يقتضي الاجزاء اجيب بانه غلط

فيما لو وجد الماء وتيمم للمحدث

فيما لو وجد الماء قبل الدخول في الصلاة

نادر فيعيد والجواب المنع من المقدمتين **مسئلة** لو كان الثوب نجسا وله ماء مع نزعه مستغن عنه وبا يتيمم ولا اعادة عليه فيما لو لم يمكن من نزعه صلى فيه بتيمم هل يجب الاعادة أم لا قال الشيخ يجب بنصه والاظهر عدم وجوبها على ما نص عليه في عبد الله عليه السلام قال الدارمي وبه قطع الاكثرون لان الصلوة فيه لبس بجبرها فسله كيف صنع قال يتيمم ويصلي فانا وجدنا عاريا عاد صلاته واعاده الصلوة وجعلها الشيخ على حال الضرورة التي لا يمكن نزعها للاوراية ضعيفة السند مع مناقاتها للاصل الدال على الاجزاء مع الاحتمال والاقرب عندي عدم وجوب الاعادة **مسئلة** قال الشيخ ولو كان على البدن نجاسة فجامع زوجته ولم يجد الماء لغسل الفرجين يتيمما وصليا ولا اعادة عليهما عملا بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يفصل والاحوط ان تقول عليهما الاعادة وكذلك صاحب النجاسة هذا قوله رحمه الله والوجه عندي عدم الاعادة لنا قد مضى الاستدلال قال قديب على قول الشيخ هل يتعلق الاعادة بمن عند غسل النجاسة او عند وجود الماء الكافي للطهارة من ظاهر كلامه الاول فانه قال ثم بعد اذا غسل الموضع وكان المؤثر هو وجود النجاسة وقد زالت **مسئلة** لو تيمم الجنب وتيمم للمحدث قال الشيخ في الخلاف الذي يقتضيه مذهبنا لا يجوز له الدخول به في الصلوة وقال احمد مالك وابو ثور وقال ابو حنيفة والشافعي يجزيه وهو قوله عن مالك انه ضعيف والتيمم الى نيتها ينوب عن الوضوء والغسل واذا لم ينو لم يجزه قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات لانهما سببان مختلفان فلم يجز ان يجزي احدهما عن الاخر كالحج والعمرة ولانهما طهارتان فلا يحصل لاحدهما بنية الاخرى كطهارة الماء وطهارة بدل الماء حكم البدل حكم المبدل الحق الخبث بطهارتها والحدث فقط احدهما بفعل الاخرى كالبول الغائط والجواب المنع من الكبرى وقد بيناه وبالفرق بان الاصل حكمها واحد وهو الحدث الاصغر ولهذا يجزي احدها عن الاخرى طهارة الماء والاجر على ما روي من ان فيه بين الاصغر الاكبر الاجزاء لانه لا يتوقع رفع الحدث بل الاستباحة وقد حصلت ولانه نوافلة لم يجز بناؤه على فعله **فروع الاول** لو نوى بتيممه استباحة الصلوة من حدث جاز الدخول به الصلوة وقواه الشيخ في الخلاف قال الاحوط التغيير **الثاني** لو نوى الجنابة اجزى عن الحدث الاصغر الخلاف فيه كالاول **الثالث** لو نوى مجموع الحدثين اجزاه قولا واحدا **الرابع** لو تيمم للجنابة دون الحدث استباح ما يتبع الطهر منهما خلافا لبعض الجمهور فلو احدث انتقض تيممه دون جنابة وحرم عليه ما حرم على الجنب خلافا لبعضهم **مسئلة** وانما يجب التيمم من الاحداث الموجبة بطهارتين لا غير وهو مذهب علمائنا اجمع فلو كان على بدنه نجاسة ولم يمكن من الماء مسحها بالتراب وصلى ان كان على طهارة من غير تيمم وهو قول اكثر اهل العلم وقال احمد اذا عجز من غسلها لعدم الماء او لخوف الضرر باستعمالها تيمم لما روينا ان الشرع انما ورد بالتيمم للحدث وليس ازالة النجاسة مضرة ولا في معناه لانها انما تؤثر في محل النجاسة ولان المقصود من غسل النجاسة ازالتها وذلك لا يحصل بالتيمم احتجوا بقوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الى عشر سنين ولانها طهارة مرادة للصلوة فجاز لها التيمم عند عدم الماء كالحدث والجواب عنها ان الطهارة من الشرك اكد للقطع لو بقيت الشارع الى الاشتراك المعنوي بينها وايضا فالحدث انما وجد في اعضاء وذلك يدل على ان المراد الطهارة من الحدث والشرك في الناس ليس بحدث ولا الاشتراك النية اما لو كانت النجاسة على ثوب فانه لا يجب بها التيمم **مسئلة** اجماعا التيمم مشروع لكل ما تشترط فيه الطهارة والصلوة الجنازة اسقطنا بالاولى لانها غير مشروطة لها ولا تشترط فيه هنا عدم الماء وبه قال الشعبي وابن حريج وقال الشافعي لا يجوز لها التيمم مع وجود الماء بل يجب التأخير وبه قال مالك واحمد ابو ثور سواء خشي فوتها مع الامام اولا وقال ابو حنيفة ان خاف فوتها ان توضي تيممت وصلت فاوبه قال الثوري والاوزاعي والليث بن سعد واسحق لنا انها دعاء للميت فجاز بالتيمم كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فلا يفتقر الى الطهارة كما لو لا يجد عليه الحي الشافعي بقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور وهي صلوة لعموم قوله تعالى وصل عليهم والجواب المنع من كون السلام صلوة عليها حقيقة شرعية بالعموم **مسئلة** لو وجد الماء قبل الدخول في الصلوة انتقض تيممه هو قول اهل العلم كافة لانه اذا وجد الماء خرج عن كونه فاقدا وقد قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الخضر لو وجد بعد الصلوة فقد بينا انه لا تبطل صلوته لكن ينتقض تيممه لما بيناه في لو وجده في اثناء الصلوة ذهب بعض اصحابنا الى جواز الاصغر ما لم يركع اختاره الشيخ في المصباح والجمل وابن ابي عقيل في المتمسك قال الشيخ في الخلاف والمبسوط يرجع فان لم يكبر اختاره السيد المرتضى في شرح الرسالة وعلي بن بابويه في الرسالة والمفيد في المقنعة وابن ادريس وهو الحق عندي وقال سلار يرجع ما لم يركع قال ابن الجنيد ما لم يركع في الثانية واما الجمهور فقال الثوري وابو حنيفة واحمد في قوله يرجع مطلقا وبوضي ويصلي وقال مالك والشافعي في احد قوليه وابو ثور وابن المنذر يتمم صلوته مطلقا وهو الحق عندنا لنا على الاول انه قد دخل في فرض لا يجوز له ابطاله لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولما روته الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ولانه طهارة مبدلة فبطل بوجود الاصل كالوضوء والجواب عن الاول ان الصعيد لا يسمى ماء والتأسي به انما يجب حيث يجب الوضوء بالماء ولان تركه في حال الاحكام

في كيفية التيمم واحكامه

ثم اتى بالماء متطلبين من الوقت ما يسع ... صلوته متوضئا فيعيد الصلوة قال بعضهم على صلوته فان رب الماء رب التراب هو مطلوبه حق من
دخل بركوع او بغير ركوع ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ... وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب
فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وهذا التعليل يدل على المنع من الاعادة
مطلقا وما رواه في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم
وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وهو مطلق فلا يتقيد بالركوع وما رواه عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي
في الصلوة ولان حرمة الصلوة مانعة من الوضوء ... كما لو وجد الماء ... في الاثناء عندهم ولان حرمة الصلوة ...
الزيادة ولا ... بعد التلبس ... فلا يلزم الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصوم احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في
صلوته فان التيمم احد الطهورين وما رواه عن عبد الله بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلوة
فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام ... تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا يدل بمفهومه على بطلان الصلوة مطلقا خرج ما لو ركع فيبقى الباقي على العموم
... شرط الصلوة ان الطهارة شرط وقد فقدت ... مشروطا بالعجز لقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر
... اذا وجدت الماء فامسه جلدك وقد انتفى العجز فكان الحدث ...
... فلا يكون طهورا عند وجود الماء ... على وجوب ... ولانه قادر على الاستعمال فبطل تيممه كالخارج من
الصلوة والجواب عن الاول بالحمل على الاستحباب ... وقد ذكره الشيخ في المبسوط ويدل عليه مفهوم قوله عليه السلام فان التيمم احد الطهورين وهذا
... بعد دخوله في الصلوة ... من التوجه بالاذان والتكبير ...
فلينصرف ... ما لم يدخل في الصلوة ... اسم الركوع ... اسم الجزء على الكل ...
... هذا هو الجواب عن الثاني وعن الثالث ... المفهوم ... المنطوق ...
... ودخوله في الصلوة فهو شرط متمكن كما لو ... الركوع وعن الرابع بالمنع من ... الشرط ... قوله
عليه السلام التراب طهور المسلم ... شرط البقاء قلنا ممنوع عندنا ... لان مقتضاه بطلان الصلوة من جهة
... اثناء الصلوة فان الصلوة ... بالاستيناف ... لكن ... العجز ...
العجز ... الحقيقة ... الشرعي ... قطع الصلوة ... لا يتمكن
الاستعمال ... الصلوة ... جواز القطع ... على كونه طهورا
... الماء ... كما في المرتهن ... فانما يدل
... عند الوجود ... للزوم ... وهذا ...

فروع الاول لو قلنا بجواز الخروج قبل الركوع ...
لان ... الصلوة ... شرطها ... بعض الجمهور ... جوز البناء ...
... بعض علمائنا وبعض الجمهور لو وجد الماء في اثناء الصلوة خرج منها بكل حال
... صلوته ... **الثالث** لو تيمم المتيمم ثم وجد الماء في اثناء الصلوة ...
... الخروج اذا وجد الماء ان لم يجب عليه كما ذهبنا اليه ما اذا وجده
... قبل الركوع ... على التيمم والخروج الا انه يمكن ان يقال بجواز الخروج
عملا ... ولانه شرع في ... بين الرجوع الى البدل ... بين اتمام ما شرع فيه كما في الكفارة لو وجد الرقبة بعد
... الخروج ... **الرابع** ... وجد الماء بعد الركوع اتم ما صلى ولم ينتقض تيممه
لتلك الصلوة فاذا فرغ ... قال الشيخ يبطل تيممه في حق ما يستقبل من الصلوة وهو ... لان المبطل وجود الماء مع التمكن من استعماله
وهذا غير متمكن شرعا ... كلام الشيخ ... قبل الركوع فان اوجبنا عليه الانصراف ...
... الصلوة ... على الوضوء من الاستيناف وان لم نوجب عليه الانصراف فان قلنا ...

طهور كالو وجده بعد الوضوء وان قلنا يجوز فقالا فرق البطلان انه غير فاجد فغير ونوع شرعا من استعمال **السادس** لو تيقن بها فله الاقتداء مسافرا بها للمتمم فيه وان كان فيه يحتمل **السابع** الطهارة شرط في صلوة السبب دون صلوة المسجد دون صلوة الجنازة ويجوز ان يتيمم لها ويصلي مع وجود الماء والجمعة شرط الطهارة فيها اذا عرفت هذا فرقين صلوة المسجد الفرائض لانها فرائض اما الجنازة فان تيممها لعذر شرط فلا ينتقض بوجود الماء لانه يجوز مع وجود الماء اما ابو حنيفة فانه قال لا يبطل التيمم لوجوده في اثناء صلوة الجنازة والشافعي قال في القديم **الثامن** سؤر الحمار والبغل عندنا طاهر فاذا وجد الماء من تيمم بها في الاثناء لم يبطل تيممه وابو حنيفة وان بطلها مع الوجود الماء في الاثناء فانه هنا لا يبطلها **مسئلة** ويبطل التيمم كل نواقض الطهارة المائية ويزيد عليه بزوال الملمس قد استثنا ولا خلاف فيه خلافا للاوزاعي فانه قال لا يبطل الا بالحدث الاكبر نقل الشيخ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن فانه قال لا يبطل الا بحدث مثله في الاثناء حكم مبدله في الاثناء حكم بانتقاض ما استدل به تعالى في نقض التيمم عند عدم الماء لو وجد الماء فعند الوجود من قوله عليه السلام فاذا اصبت الماء فامسسه جلدك من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يصبه الماء ويتيمم ما شاء قلت فانا نصيب الماء ويجيء ان بقاءه على ما مر وظن انه يفقد عليه فلان اذا وتيقن عدمه لم يبطل ذلك التيمم عليه ان بعيد التيمم ما وراءه عن السكوني عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن ابائه قال لا بأس ان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء **فروع الاول** ينتقض التيمم بوجود الماء فلو رأى كبا توهم الماء منه او راى حفرة او ثنية يغلب على الماء وجب عليه الطلب لما تقدم ولو جدد انتقض التيمم والا فلا خلافا للشافعي لانه على يقين من الطهارة فلا يتيقنها بالشك ويجوز الطلب لان ما قبل الغاية منشأ اما الوطيء الركب هو الصلوة فانه لا يبطل صلوته ولا ينقض تيممه لانه دخل في الصلوة دخولا مشروعا فلا يبطل بالوهم قال الشافعي اذا تيمم ولو بطل في الصلوة حتى طلع عليه ركب فانه ممنوع اذ يبطلها وقد بينه وبينه لم يجز التيمم الاول لان بجهة لان الشافعي قال لو تمكن من استعمال الماء لا على التراب لم يجز له التيمم ولو لم يتمكن من استعمال الماء الا على التراب جاز له التيمم والمتمكن من استعمال الماء لا على التراب لو طلع عليه ركب هو لا يعلم بها ما لا لان السؤال فان لم يكن شيء لزم فداء السائل اعادة التيمم **الثاني** ما يجب عليه اذا طلع الركب بعيدا فيتيمم ان يسألهم عن الماء قال الشيخ في الخلاف لا يجب خلافا للشافعي فاستدل بان هذا في الحال لا يجوز الصلوة ويضيق وقتها والخوف من فوتها وقد يضيق وقت الطلب فلا يجب عليه هذا جيد على اصله **الثالث** خروج وقت الصلوة لا ينقض التيمم ولا دخول وقت الصلوة خلافا لبعض الجمهور لنا قوله تعالى فلم تجدوا ما ذهبوا عقيب الامر بالوضوء عند القيام الى الصلوة الشامل للقليل والكثير وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الصعيد طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وغيرها وقد تقدم قالوا اباحة وضوء به فيتقدر بالوقت كالمستحاضة قلنا فيتقدر لكل صلوة كالمستحاضة ولانهم لا يقولون بالتقدير فالفرق فقد خلاف **الرابع** يبطل التيمم بنزع الجبائر والخف وهذا عندنا ظاهر لان المسح عليهما كالخفين والعمامة في الوضوء والحكم عندنا اما الجبائر فقد اختلفوا فقال احمد انه يبطل التيمم كما يبطل الوضوء وخالف الشافعي في ذلك لان التيمم طاهر لم يصح فيها عليه فلا يبطل بزعم ما يسوغ خلافا لان الوضوء يبطل بنزع ما هو ممسوح عليه **الخامس** لو شك المتيمم في اصابة شيء من الماء ما يكفيه الوضوء قال السيد المرتضى يتوضأ به لان حدث الجنابة ارتفع بالتيمم وحدث آخر ومعه من الماء ما يزيله فيجب استعماله وخالف فيه الشيخ والحق عندي ان التيمم عندنا غير رافع للحدث بل يبيح الصلوة فمع الشك والتردد الحكم بحدث ضعيف والماء كان ما يزيل بيقين **السادس** لو عدم التيمم ما يكفيه لاحد الامرين اما الوضوء وغسل الجنابة لم ينتقض تيممه لانه لم يجد ما يتمكن من الوضوء به فقد الشافعي ينتقض لان وجود الطلب ينقض التيمم **مسئلة** ويجوز التيمم لكل ما يتيمم له من فريضة ونافلة ومن مصحف في قراءة غرائم ودخول المساجد فيها وبقاء الحدث وكون المرأة حائضا ويجوز ان يتيمم بجميع الاعضاء وما للمرأة والشافعي واحمد الرابع قال ابو مخرم لا يتيمم الا بالوجه واليدين لنا قوله تعالى وايديكم الى المرافق فقسنا الباقي عليه بجامع الطهارة ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا وجوه وايديكم منه ما يعلق بالوجه واليدين ولان الطهارة المائية لما كانت ثلاثة اعضاء كانت الترابية كذلك ولان الوجه واليدين هما المغسولان في الوضوء فكذا في التيمم ولان الوجه واليدين هما المذكوران في التيمم في القرآن فكذا في السنة ولان الوجه واليدين هما المذكوران في التيمم في القرآن فكذا في السنة ولان الوجه واليدين هما المذكوران في التيمم في القرآن فكذا في السنة

وان كانوا محدثين من غير تيمم اذا لم يجد الماء **السادس** اذا انقطع دم الحيض جاز الوطي وان لم يغتسل على ما بيناه ولا تشترط التيمم قال الشافعي هو مبني على اشتراط فعل الطهارة وقد سبق لكنه مستحب ويدل على الشيخين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا انقطع عنها الحيض يحل لزوجها قال نعم ولو جب بعض المجوس التيمم حتى ان بعضهم قال لو قلنا ان كل صلاة يحتاج الى تيمم احتاج كل وطي الى تيمم لكن شيء وعلى القول باشتراط الطهارة في الوطي يحتمل وجوب التيمم لكن يباح الوطي بيح وقال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يشترط لوطي يحرم التيمم حتى يصلي به فلو احدث لم يحرم على الزوج وطؤها على ما اخترناه وعند الشرطيين من اصحابنا يحتمل التحريم لبقاء الحدث الاكبر **مسئلة** الكافر لا يصح تيممه وقد تقدم سواء كان بقاؤه على الاسلام او لا وبه قال ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لو تيمم بنية الاسلام وسلم لله ان يصلي به لان التيمم لنا ان الشرط للنية ولا يصح الكافر لجهلها بان الاسلام عبادة وقد نوا بتيممه وشرط صحة التيمم ان ينوي به عبادة وقد بينا في الجواب الشرط نية عبادة لا يصح بدون الطهارة والاسلام يصح بدونها **فروع** **الاول** لو ارتد المتيمم المسلم لم يبطل تيممه وقد تقدم **الثاني** لو تيمم مرتد لم يعتد به ويجب عليه استيناف فعله لانه عبادة شرطها الاسلام **مسئلة** لو وجد المتيمم بعد دخوله في الصلوة بعد التمام لم يقطع صلوته عند علمائنا اجمع وهو قول ابي يوسف من لم يجوز التوضي به وقال ابو حنيفة يقطعها وقال محمد يمضي فيها ثم يتوضي بعد التمام ويعيد لنا انه غير طهور وقد سلف فلا يجوز قطع الصلوة به ولا التوضي وابتدأ المحتج ابو حنيفة بحديث ابن مسعود قول النبي صلى الله عليه وآله قال تمرتطيبه وماطهور والجواب ما تقدم قال محمد التوضي بالنبيذ عرفنا ليلة الجن والتيمم عرفناه الآية ولا نعرف الثاني كان شكلا فجمعنا بينهما احتياطا والجواب المنع من العرفان في الثاني وقد سلف لو وجد سؤر الحمار قبل الدخول استعمله لانه طاهر ولا يتيمم عندنا لانه طهور وعند ابي حنيفة لما شكوا فيه جمعوا بينه وبين التيمم ثم اختلفوا فقال ابو يوسف يتيمم اولا لانه لا يصح تيممه وعندنا مأمور بالتوضي فلم يكن شاكا وقال ابو حنيفة تحرى احدهما لوجوده والاخر لجواز ان الطاهر هو المتيقن فان كان السؤر طهورا فالتيمم ضايع في الحالين والاصل المعتبر فيها فعل كل واحد من التعذرين يحصل الطهارة المتيقنة **مسئلة** لو احدث المتيمم في صلوته حدثا يوجب الوضوء ناسيا وجد الماء توضأ وبنى على ما مضى من صلوته وقد ذكره الشيخان فلو تكلم او قهقه او ابتدأ بالقبلة وفعل ابن ادريس منه لان الطهارة تنقض بالحدث فتبطل الصلوة معها كما في الطهارة المائية واجمع الشيخان عما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت لرجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته الله صلى بالتيمم وعارواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب الماء فحضرت الصلوة فيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء انتقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لكان انتقضها وهو على طهور تيمم قال زرارة قلت فان ذكر انه لم يتوضأ وهو في صلوته فصلى ركعة واحدة فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته الله صلى بالتيمم قال الشيخ ولا يلزم مثل ذلك في المتوضأ لان الشرع خبر منعت من ذلك في حقها لو كان متعمدا فانه يبطل الصلوة اجماعا **مسئلة** قال علمائنا يكره ان يؤم المتيمم المتوضئ وقال الجمهور انه جايز غير مكروه وقال محمد بن الحسن لا يجوز ونقله ابن ادريس عن بعض اصحابنا كقوله فانا لم نعلم تحديدا ما قالوه ولا يوقع الدخول في الصلوة مع التيمم على الاحتمال بل ما كان ادعاه وما كان للطهارة وعارواه الجمهور في حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال التراب طهور المسلم وان طوى عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه الشيخ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا احتج محمد بان هذا اقدر على الكامل فلا يجوز كما قبل الاتيان بالعتاقة والجواب ينتقض بايمان القاعد هو جايز عندهم لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى خلف صلوته قاعدا واصحابه خلفه قيام وكان التيمم خلف الوضوء والخلف يقوم مقام الاصل كالقاعد بالماسح على الخفين عندهم وبالماسح على الجبايرة بجلاف ما ذكره لان الاصل هناك فلا خلف له **مسئلة** اذا اجتمع ميت وحدث وجنابة كفى احدهم غسل واحد ينوي به الجنب وتيمم الميت وهم لميت كره الشيخ ورواه ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كان في سفر احدهم جنبا والثاني ميتا والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة وليس معهم من الماء ما يكفي احدهم من اخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جايز والبحث في الاول ونبه هنا انما هو اذا لم يكن الماء ملكا لاحدهم بل مبيحا في المباح او بيع المالك لبذله ولو كان ملكا لاحدهم احتمل بقاؤه لانه يحتاج اليه لتفكر فلا يجوز بذله لغيره سواء كان المالك هو الميت او الاحياء **فروع** **الاول** لو اجتمع جنب وحايض قال الشيخ اذا لم يكن الماء ملكا لاحدهم كانوا مخيرين فان تشاحا قدم من كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وقال الشافعي الميت احق به وهو احد قولي احمد والقول الاخر يختص به على احد الجنبين اما الجنب على احد الوجهين والحايض على الاخر احتج الشيخ بان هذا فرض قد اجتمع ولا اولوية لاحدهما ولا دليل يوجب التخصيص فوجب التخيير لان الرضا ان اختلف في الترجيح فقوي قوله الصادق عليه السلام

في القوم

كتاب الطهارة

في الطهر يكونون في السفر فيكون معهم من الجنابات معهم ما قليل فلا يكفي احدهما ايهما قدم يغتسل الجنب ويترك الميت وروي محمد على عن بعض اصحابنا قال قلت الجنب والميت شفعان في مكان ولا يكون الماء الا لاحدهما يكفي احدهما ايهما اولى ان يغتسل بالماء قال يتيمم الجنب ويدع الميت وعلى هذه الرواية ان غسل احدهما ثم طهر ثم قبل يجب الماء فيغتسل وايضا التقدم غسل الميت لتلطف وكما يحمل التأخير في الصلوة وهو ما صل به وجه الاول انه سعى بالغسل مع وجود الماء والميت قد سقط عنه الفرض بالموت ولان الطهارة في حق الحي بعد غسل الطاعات على الوجه الاكمل بخلاف الميت **الثاني** لو اجنب محدث وجنب فالشيخ الخبز هو على ما ذكره في الشافي ايضا يخص به الجنب في ظاهر الرواية وروى بشر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي احدهم ليغتسل به يتوضؤون هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال بل هم يتوضؤون ويتيمم الجنب فالظاهر يقتضي ان الجنب والمحدث فيه سواء **الثالث** لو اجتمع ميت ومحدث فعلى قول الشيخ ينبغي التخيير ولو قيل يختص الحي لان الميت عمل ما يؤدي الى البدل الساقط عنه كان حسنا **الرابع** لو وجد في مكان مباح وهو للاحياء لا الميت غيره واجد **الخامس** لو كان للميت فضل عنه فضله هو لورثته كما في الحي ان هو محتاج لان في تركه اتلافا وقال بعض الجمهور وليس له اخذه لان مالكه لو اخذ منه الان لما كان له المنع فكذا الحي **السادس** لو تغلب المرجوح على غيره اساء واجزاه لان الاخر ليس بماء لان الترجيح لشدة حاجة **السابع** لو اجتمع ميت ومحدث على جدد نجاسة احتمل تقديم الميت لما تقدم والاخر لوجوب البدل في باب الميت بخلاف غسل النجاسة ولو اجتمع من عليه بدنه نجاسة مع جنب او محدث او حائض فهو اولى لان البدل يخلافهم ولو اجتمع حائض جنب احتمل تقديم الحائض لغلظ الحيض لقوة التناوب وكذا الحائض المحدث **مسئلة** لو شاهد الامام المتوضئ الماء في اثناء الصلوة ولو بشاهد امامه المتيمم لا يفسد صلوته وهو قول زفر خلافا لابي حنيفة وصاحبيه ثم قالوا يفسد صلوته اما صلوة الامام فتصح على القولين لنا انه لو شاهد الامام لو بطل صلوته لما بناء الاولى في الوضوء على الثاني لو قلنا بمذهب الشيخ من بطلان الصلوة بالمشاهدة قبل الركوع فلو كمله ايضا ذلك لان المتيمم انما يصلي لزوم الفرض لانه لا يؤديه غيره والامام لم يجد الماء والماموم الذي رآه لعين منهم احبوا بان الامام متى وجد الماء فيما يرجع الى المقتدي فيبطل تيمم الامام فيما يرجع الى فساد صلوته بلا نهاية على صلوته والجواز المنع عن كونه مقتديا حتى جوزنا بناء الجمعة بالنسبة الى الماموم ضعيف لانه ليس من الضعف بحيث يكون بانيا بالنسبة الى شخص منه غير **مسئلة** لو نظر فناء ماء فاته فيهم وصلى لم يجز به اذا حصل الطلب والا جزاه ولو كان الماء معلقا في عنقه او على ظهره فتيمم ذا طلب جاز والا فلا ولو كان معلقا على دابة فان طلب لم يجد لخفاته سقط عنه الاعادة والا فلا والمستحب ان كان ذلك الماء مفقودا في الرحل فاوان كان موجودا لم يجز وان كان سابقا في العكس والوجه تساوي الحكم بالطلب **مسئلة** لو وجد جنب ومحدث ما يكفي احدهم فالباح انه يخص به الجنب لان التيمم لا يرفع الحدث الا على احد القولين فاما التيمم فلا يرفع حدثا ولو كان ملكا لواحد منهم لم يتسلط من شاء منكم فكذا ايضا لانه لو وهبهم او اباحهم على الجميع لم ينتقض بهم واحد منهم ولو اذن الواحد منهم انتقض بهم خاصة ولو تيمم على الماء ولم يعلم به لم ينتقض بهم **مسئلة** لو اغتسل الجنب فبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء ولم يعلم بها او نسي وقضى بهم ليقاء الجنابة بيقين واحد بعيد التيمم ثم وجد الماء وكان يكفيه للحدث على قولنا من ان المحدث اذا تمم ثم اغتسل يعيد التيمم بعد التيمم ولا يتوضأ ولا اعتبار بذلك الا ان يكون الماء كافيا للغسل وانما يتفرع هذا على قول السيد المرتضى لما تقدم في الاصلين فانه على قوله يمكن ان يقال لا اعتبار بها ايضا لان الواجب عليه الوضوء في الاصلين لو وجد احدهما يكفيهما غسل اللمعة ووضوء ولو كان يكفي الوضوء توضأ به بدلا عن التيمم لا من حيث ان الحدث لا يكون حكم الجنابة ثم اغتسل ووجد الماء يكفيه لوضوئه ولو وجد ما يكفيهما فالاقرب على قوله صرفه الى وضوئه لا نه غير متمكن من الدخول في الصلوة **مسئلة** لو وجد المحدث الاستعمالها لو وجدها يكفيه لو تجدد صرفه اليها لو كان يكفيه الواحد ولو وجد من الماء ما يكفي وضوئه او غسل ثوبه على البدل صرفه في غسل الثوب لما قلنا ولا نعرف من تقديم التيمم وتأخيره الا عند من يقول بالتضييق من اصحابنا ولو رأى نجاسة فاعتقد انها طاهرة فتوضأ به ثم ظهر انها نجاسة لم يبطل تيممه **مسئلة** ولو لم يجد الماء الا في البئر وكان جنبا فالاقرب انه يجوز له الدخول لكن يغتسل ولا يتمكن من الماء والاغتسال خارجها ولو لم يكن معه ما يغترف به فالاقرب جواز اغتساله فيه لو قصر عليه على نفس او صحابه لو نحى الماء وزحمه فان كان قد اخذ الطلب وجب عليه الاعادة لانه اخل بشرط وان لم يكن اخل بالطلب صلوته وحكى بعض الشافعية عن الشافعي عدم وجوب الاعادة وبه قال احمد وابو يوسف وقال ابو حنيفة لا اعادة عليه عن ذلك دليلنا لانه مع التيمم غير قادر على استعمال الماء لان النسيان حائل بين الماء وبينه فكان فرضه التيمم كالعادم والعذر المتصل **مسئلة** ذكر الشيخ في التهذيب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتيمم بالبلاط وبه الاثر ليس فيها ماء من اجل البرد عن صلاة الليل فقال لا وذلك محمول على الكراهية **المقصد الخامس في الطهارة من النجاسات واحكامها و**

الكلام في الأواني والجلود وفيه مباحث الأول في أصناف النجاسات مسألة

قال علماؤنا بول الآدمي نجس وهو قول علماء الإسلام روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه مر بقبرين فقال إنهما ليعذبان أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله متفق عليه وروت عائشة عنه عليه السلام تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة وما رواه في الحسن عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وما رواه في الصحيح عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ولأنه مستخبث فيدخل تحت قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والتحريم يتناول جميع أنواع الانتفاع **فروع الأول** يجب إزالة قليل البول وكثيره عن الثوب والبدن لأجل الصلاة وغيرها قال مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد وقال أبو حنيفة يعفى عن قدر الدرهم فما دون لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال تنزهوا من البول ومن طريق الخاصة ما تقدم ولأنها عين النجاسة التنبيه بتعليق الحكم فيهما على إصابة البول المطلق فيعم بعمومه وجوه ولأنها نجاسة لا يشق إزالتها فيجب كالكثير ولأن مبنى الصلاة على التعظيم وكمال التعظيم بالطهارة من كل وجه احتج بأن قليل النجاسة وكثيرها إلا ما يخرج بالدليل ولأن القليل من النجاسة يحتمل وهو يتحقق بمنع كما أولى لأنها أقوى احتج أبو حنيفة بقول عمر إذا كانت النجاسة مثل ظفري هذا لم يمنع جواز الصلاة وبطهره كان نحوها من كف منا ولأن في التحرز عن القليل حرجا والحرج منفي ولأنها يجتزى فيها بالحجارة في محل الاستنجاء ولو لم يعف عنها لم يكن فيها المسح كالكثير ولأنه يشق التحرز عنه فعفي عن قليله كالدم والجواب عن الأول أنه ليس بحجة إذ لم يروه عن الرسول صلى الله عليه وآله ولأن ما ذكره من الفتوى عام في النجاسة وما ذكرناه من الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله خاص في البول والخاص مقدم على العام ولأنه يمكن أن يكون المراد بالنجاسة الدم وعن الثاني بالمنع من ثبوت الحرج إذ ملاقاة البول غير دائم وعن الثالث بالمنع من الإجزاء بالمسح فيها وقد سلف وعن الرابع بالمنع لأن مشقة بخلاف التيمم لأن الإنسان لا يكاد يخلو من بثرة أو حكة أو دمل يخرج من نفسه وغيره بخلاف البول فإنه لا يشق التحرز منه **الثاني** لا فرق بين المرأة والرجل في التنجيس بالإجماع **الثالث** لا فرق بين بول المسلم والكافر بلا خلاف **مسألة** وبول ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة نجس وهو قول علمائنا أجمع قال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأكثر أهل العلم وقال النخعي أبوال البهائم كلها طاهرة أكل لحمها أو لم يؤكل لنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قوله تنزهوا من البول وهو مطلق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الأحاديث الدالة على الأمر بالغسل من الثوب مطلقا وما رواه في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه وما رواه عن زرارة البرقي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده قال اغسل ثوبك وما رواه في الموثق عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه ولأنه بول ما لا يؤكل لحمه فكان نجسا كالآدمي ولأنه المتفق على نجاسته علينا قال **فروع الأول** حكم هذه الأبوال حكم بول الآدمي في إزالة قليله وكثيره خلافا لأبي حنيفة وقد سبق **الثاني** لو كان مما يؤكل لحمه غير طاهر أما الجلال وموطوء الإنسان لكان بوله نجسا مع قول أبي عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه **الثالث** لو كان مما لا يؤكل لحمه غير ذي نفس سائلة كان بوله طاهرا وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف إنه نجس لنا الأصل الطهارة ولأن التحرز عنه متعذر مع حرج فيكون منفيا وحكم روثه حكم بوله

أصل إذا تعارض خبران أحدهما عام والآخر خاص وكانا معلومين أو مظنونين أو المتأخر معلوما والمتقدم مظنونا كان المتأخر ناسخا للمتقدم عند قوم والأقرب أنه ليس كذلك بل يرجع إلى الترجيح إن جهل التاريخ وكانا معلومين وجه الترجيح لا في الطريق بل في الحكم فإن تقدم وإن كانا مظنونين جاز الترجيح أيضا بقوة الإسناد ومع فقد الترجيح وإن كان أحدهما معلوما والآخر مظنونا جاز ترجيح المعلوم على المظنون فإن ترجح المظنون بما يناسبه الحكم حتى حصل التعارض كان الحكم ما قلناه أما إذا كان أحد الخبرين علي ما ناقلا من الآخر كان العمل بما أولى لأن الرواة كلما كانوا أقل كان احتمال الغلط والكذب أقل فكان احتمال العصمة أظهر إذا كان أحدهما مقررا لحكم الأصل والآخر ناقلا فقد قيل إن المبقي أولى لأن حمل الحديث على ما لا يستفاد إلا من الشرع أولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته فلو جعلنا المبقي متقدما على الناقل لكان واردا حيث لا يحتاج إليه لكونه ثابتا بالحكم العقلي ولو قلنا إن المبقي ورد بعد الناقل لكان واردا حيث يحتاج إليه وكان الحكم بتأخره عن الناقل أولى من الحكم بتقدمه وقيل الناقل أولى لأنه يستفاد منه ما لا يعلم إلا منه أما المبقي فإن حكمه معلوم بالعقل فكان الناقل أولى لأن القول بتقديم الناقل يستلزم كثرة النسخ لأنه أزال الحكم العقلي ثم المبقي أزاله والحق أنما يتحقق في أخبار الرسول صلى الله عليه وآله أما في أخبار الأئمة عليهم السلام فلا **الرابع** قال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها كلها طاهرة سواء أكل لحمها

اولم يتوكل وخذوتها الا الحشاش وجمد ما وقاله في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس ببوله وبعره وبوله في ثوبه وكله
وعن معاوية بن عمار انه اتى بشاة وقد ابالت فاخذ ما ابالت منها وشربه وعن ضعيف الناقل الا ان لقائل ان يقول انها غير معتبرة والتعويل على ما في الباب
انما امر بالغسل منه فحذا اعتبر قال على النجاسة الا من حيث المفهوم ومن كلام المطوق ما يوضح ذلك فيما رواه عن جعفر عن ابيه قال لا بأس ببول الفرس
والبغل وبول الحمار يصيب في الطريق فنظر فان لم ير اثره كان عليا بن ابراهيم فهو طاهر قال الشيخ هذه رواية شاذة ويجوز ان يكون قد وقف النبيه
وبول ما يوكل لحمه طاهر ذهب اليه علما وتا وهو قول عطا والنخعي وهالك والزهري واحمد ومحمد وزفر والليث بن سعد وقال مالك لا نرى اصل العلم ابوال
ما اكل لحمه تربية بحتا وقال الثافعي وابو حنيفة واصحابهما ابو يوسف وابو ثور وابن خزيمة وروي عن ابن عمر ونحوه عن الحسن البصري لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى
الله عليه وآله امر المؤمنين ان يشربوا من ابوال الابل والنجس لا يؤمر بشربه لا يقال انما امرهم للتداوي لانا نقول كان يجب ان يأمرهم بغسل اثر منها اذا اراد الصلوة وما رواه الجمهور عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا بول لما يؤكل لحمه
خلافا لمن يحكم به ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة انه قال لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وما رواه في الحسن عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الابل والبقر والغنم وابوال الطير وخرئها فقال لا تتوضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبك فلا
تغسله الا ان تشتهي غسله وما رواه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وما رواه عن عبد الرحمن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حمل يمر ببعض ابوال الدواب هل يغسل ما اصابه قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل اما الشاة وكل
ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وانه متحال معناه من حيث يؤكل لحمه فكان طاهرا كاللبن ولانه كان يلزم تنجيل الحيوان الذي يؤكل لحمه لمشقة التحرز لانه
عن ابوالها وتخالط الطاهر بالنجس وصيرورة الجميع حكم النجس حجتهم بوله عليه السلام عن عرينة لما بال في المسجد وهو عام والجواب انه خاص من العموم الدال
على نجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه **مسألة** قال ابوال الخيل والبغال والحمير للشافعي قولان احدهما الطهارة لنا ان حيوان ما كول اللحم فكان بوله طاهرا كالبقر
وتوضيحه قلنا ما رواه الشيخ عن عمار عن احدهما في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما
جعله الله للاكل وهذا يدل على الكراهية حجة المانعون من اصابتنا بما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله قلت فان لم اعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وما رواه في الصحيح عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه والجواب عن هذه الاحاديث حمل على الاستحباب
جمعا بين الادلة وبقوله ما رواه ابن بكير عن زرارة عن احدهما قال قلت له ابي عبد الله عليه السلام اصابني من بول البغل والحمار ما يجب علي منه
بالغداة واريد ان اصلي عليّ ثوبي فاصبح علي ثوبي فانضحه قال نعم وروى عن المسلي عن زرارة وعبد الله بن ابي يعفور
قالا كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاء الربيع حتى سكت وضوءنا وتنا بانا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم من نعم
موضع وكذا كل ما كان مكروه اللحم **مسألة** روث ما لا يؤكل لحمه كالادمي غير نجس خلافا لبعض الجمهور فيه وعلماؤنا الا اسلاما ما روى
ما يؤكل لحمه فذهب علماؤنا انه طاهر وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك والزهري واحمد واسحق وقال الليث بن سعد ومحمد بن الحسن ابوال
ما لا يؤكل لحمه طاهرة وارواثها نجسة وقال الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف انها نجسة لنا ما رواه الجمهور عن البراء بن عازب عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال انما اكل لحمه فلا بأس ببوله وسلحه وما رواه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما يغسل الثوب من البول الذي
له نفس وانما امر بالنضح عما ليس له نفس بعد التعميم النفي الا ما يخرج بالدليل من طريق الخاصة ما رواه ابن يعقوب عن ابي الاغر النحاس قد
تقدم ما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يصر الحمر اغسل ابوالها وما يصل على ذلك ما رواه الجمهور ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يصلي في مرابض الغنم متفق عليه قال صلوا في مرابض الغنم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة
الصلوة في مرابض الغنم ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله ولا الاصحاب يصلون عليه من الارطئة والمصلبات انما كانوا يصلون على الارض
ويتبعد الماء حتى لا تنفك من البعر والبول فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلوتهم وذلك يدل على طهارتها ولانه محال ان يمتنع من جواز
بول كل لحمه وكان طاهرا كاللبن مع قوله تعالى في نعمه لكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين والجواب عن الاول الفرق بين ما كول اللحم وغيرها كما قلنا في الهدايا
قالوا ان ما كول اللحم نجاسته حقنة فوضع الفرث لانه الغالب عن الثاني ان الامتنان يجوز ان يكون على طريق السقي والتخصيص للفرث
والدم بالذكر اظهارا للقدرة فان اخراج الابيض من بين دم احمر وفرث اصفر غاية من القدرة **فرع** الاول روث
البغال والحمير والدواب طاهر لكنها مكروهة وقد تقدم البحث فيها في باب الوضوء وقال في الاغر والحلبي يكره ان عليه قال قال الشيخ
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتوقى ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي

اكثر من ذلك وعن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الحمير والبغال قال اغسل ثوبك منه قلت فان ذرونها قال ابو اكثر من ذلك لانا نقول انها محمولة ان على الانسان اعلى ان ستها الا يحلو من خرء ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير كالباز والشقراق ونحوهما وكل خرئها نجس وكذلك بولها عند الشيخ انه ظاهر وكذا قال ابن بابويه واختاره ابو البركات ابن زهرة حسنة وقال ابو حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة وقال ابو يوسف ومحمد نجاسة غليظة قال ابو حنيفة ان بوله مخرزة لانها تذرق من الهواء فلا يمكن التحاشي عنه فيخفف حكمه وقال ابو يوسف ومحمد انه لا يعم به البلوى لانه لا كثير اصابة فيقل الكون عنى ابي حنيفة وابي يوسف انه ظاهر وعن محمد انه نجس نجاسة غليظة **الثالث** خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير ظاهر عندنا واستثنى بعض علمائنا الدجاج وهو مذهب الحنفية واستثنوا مع الدجاج الاوزة والبط وقال الشافعي انه نجس سواء كان من الحمام او العصافير وغيرها لنا ما رواه الجمهور في تحنك عمار انا نغسل الثوب من المني والدم والبول مما رواه عمار عن النبي صلى الله عليه وآله انما يغسل ثوبه من اربعة من البول والغائط والمني والدم وقال صلى الله عليه وآله انما اكل لحمه فلا بأس ببوله وبذلك عام في الطيور وغيرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه ولان الناس اجمعوا على السؤال عن الحمام في المساجد ومع وجوب تطهير المساجد يجب ان يستحيل الخبث وفضلاته شبه غيرها كبول اللحم والجواب لا نسلم ان ذلك مستحيل وفضلاته بمنزلة غائط الانسان وخثيها وذلك غير دال على النجاسة واما استناد الدجاج فضعيف ذهب اليه الشيخ في بعض كتبه المقنعة قال ابن بابويه ولا بأس بخرء الدجاج والحمام وصاحب الثوب يصلي فيه وما دل الا على الجواز والجواب المعارضة بالمثل وعلى الاستحباب او على التقية احتج ابو حنيفة على التنجيس مطلقا بان فيه فضلا وفضلاته شبيهة بالادمي والجواب المعارضة بالمثل وعلى الفرق بين الوصفين بعد جعل الحكم **الرابع** لو كان الدجاج والحمام مما لا يذرقها نجسا لانه خرج غير ما كول اللحم ولو كان الجلال غير ما يؤكل لحمه كان بحكم ظاهر **الخامس** لو نا ولها الا يؤكل لحمه الحي خرج من بطنه حيا فان كانت الصلابة باقية بحيث لو وقع عليها لم يكسر بل يجب غسل ظاهره لتنجره بالفضلات وان كانت قد زالت الصلابة فهو نجس **السادس** الحيوان نابت في النجاسة ظاهر لانه فرع الحب لكن يجب غسل ما لاقته النجاسة رطبا منه دون اليابس والثمرة اذا سقيت نجسا فالثمرة والاغصان الادنى طاهرة لانها لم تنبت فيه بخلاف **السابع** روث السمك عندنا طاهر لانه غير اكول اللحم ولانه لا تفتقر تنميته الى قلة ولو كان في البحر خبث الدم نفسا بلة كان نجسا وكان روثه نجسا وعند الشافعي ان روث السمك نجس لانه يتغذى من الدم وفيه وجه اخر انه طاهر وكذا حكم الجراد ولنا ما تقدم فانها تنمي على نجاسة منيها عند فان قال نجاستها فكذا رجيعها والا فلا **مسئلة** قال العلامة والتي نجس هو قولنا لك الا فتا وبه قال احمد واصحاب الرأي واحد الروايتين عن احمد به قال الشافعي في القديم قال في الخلاف قال في الجديد. هو طاهر وهو الرواية الشهيرة عن احمد وهو قول سعيد بن ابي وقاص وابن عمر وقال ابن عباس سمعت عثمان يأذن فيه او خرقه ولا تصله ان شئت وقال ابن المسيب لقد صليت فيه ولو اعلم وهو قول ابي ثور وحكى الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي انه قال يعيد الصلوة من الخف في اليوم وان قل ولا يعيد فيما زاد على اليوم لنا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان قال اهل التفسير المراد بذلك اثر الاحتلام واستدل المرتضى بهذه الآية في المسائل الناصرية لوجه اخر وهو ان الرجز والرجس بمعنى واحد لقوله تعالى في الرجز فاهجر وارد بعضهم الاوثان فيجب ان يكون المراد بالرجز في الآية الرجس وانما نبت نجاسته ولانه تعالى اطلق اسم التطهير ولا يطهر شرعا الا ما نبت النجاسة او غسل الاعضاء الا ربعة وما رواه الجمهور عن عمار بن ياسر وهما قالا ان النبي صلى الله عليه وآله قال له حين رآه يغسل ثوبه من النخامة ما نخامتك ودموع عينيك وانما الذي يجزيك ان تكون الاسود وانما يغسل الثوب من خمس البول والغائط والدم والقيء والمني وما رواه عن عمار ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله قال تنزه من البول فان عامة عذاب القبر منه وما رواه عن عائشة ان ما كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ترى فيه بقعا وربما حكته عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله في المني يصيب الثوب ان كان رطبا فامسحيه وان كان يابسا فاغسليه الامر لهما لو جوب من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه عن الثوب يصيب المني قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله وما رواه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغسل ثوبي من المني فلانا فيه واصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما لو كنت غسلته لم يكن عليك شئ وما رواه عن ابي عائشة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه فقليله وكثيره وما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه منيا فليغسل الذكر اصابه فيه او لم يشعر به فان ظن انه اصابه فنظر فلم ير شيئا فليغسل ثوبه كله فان رأى شيئا

كتاب الطهارة

عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله فان علم مكانه فليغسله ويكون الفتح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك
اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول لان الواجب يجب بخبر اكثر
الفقهاء ونحن من اهل الخلاف على ان ايجاب الطهارة لا يجب الا في محل النجاسة ولانه خارج معتاد من السبيل فاشبه البول ولانه
خارج يوجب الطهارة فاشبه البول ولانه خارج ينقض الطهارة فاشبه البول احتج المخالف بقول عائشة كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فيه ولو كان نجسا لمنع الشرع عنه ولانه مبدأ خلق الادمي فيكون طاهرا كالتراب الذي هو الاصل
الاخر ولان ان هنا ... لا يجب غسله فكان طاهرا ولانه لا يجب غسله اذا جف فلم يكن نجسا كالبصاق والجواب عن الاول انما
... كان يصلي فيه بعد الفرك لا في تلك الحال ... خبر الواحد وهو ... كنت اغسل الثوب ... فكان ... ضعيف لانه يحتمل
ان يكون بعد الغسل ... والفرك مستحب عن الثاني انه لا اعتبار به لانتقاضه بالدم والعلقة ... الثالث بالمنع عن الغسل عن ابن عباس
لو سلم لحمل انه قال من اجتهاده ... فلا يكون حجة ... عن الرابع بالمنع في العلقة ... **فروع الاول** مني كل حيوان ذي النفس
السائلة نجس كمني الادمي سواء كان مأكولا او لم يكن للشافعية ثلثة اقوال احدها انها طاهرة الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير وما
تولد منهما والثاني انه نجس والثالث اعتبار باللبن فان كان لحمه مأكولا فهو طاهر كاللبن والا فهو كالنجس لنا الاصول الدالة
على نجاسة المني لانه نجس وانما صار نجسا قبل حصول الحيوة فيه فينبغي ان يكون نجسا **الثاني** في الاخبار ما يدل الامر بطهارته
الثالث ... الرجل والمراة والاولاد والشافعي ان قال بطهارة مني الرجل الا انه قال ان في منيها وجهين احدهما
الطهارة كالرجل والثاني النجاسة لانه لا ينفك عن رطوبة فرجها وعنده في رطوبة فرجها وجهان **الرابع** لو يكون المني في
... الشافعي من اصحاب الشافعي وهو اشهر الروايتين عن احمد وقال بعض من اصحاب الشافعي
انها طاهرة وهو رواية الضعيف ... مستحاله ... فكان نجسا قالوا هو مبدأ خلق ادمي فكان طاهرا قلنا قد بينا ضعف هذا
الكلام ولو سلم لكن ... ان يخرج الى النجاسة بالاستحالة كالعصير ... وهو خارج من الفرج فاشبه الحيض وكذا البحث في المضغة
والعلقة ذا ثبت هذا **الخامس** الشيء الذي يكون فيها الولد نجس لانفصالها عن الحي وقال صلى الله عليه وآله ما ابين من حي فهو ميت
مسئلة والمذي والودي عندنا طاهران والمذي ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر والودي ماء ابيض يخرج
عقيب البول ... وقال اكثر الجمهور عن ابن عباس انه قال ان المني بمنزلة البصاق والمخاط ... الا بالنوم ... ما رواه عن سهل
حنيف قال كنت القي من المذي شدة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يجزيك منه الوضوء قلت كيف بما يصيب
ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى انه ولو كان نجسا لوجب غسله بحيث لا يتخلف المحل منه شيء ولما اكتفى
فيه بالنضح ... ملاقته ... ما رواه عن ... ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس ... وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد وما رواه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وانما تكون
بمنزلتها لو كانا طاهرين في الطهارة وغيرهما وما رواه في الصحيح عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال
من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا يقطع له الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه
من الحبائل ... والاحاديث كثيرة ولان الاصل الطهارة فيستصحب الى ان يقوم دليل المنافي ولانه مما تعم به البلوى ويكثر وروده ولو كان
نجسا لوجب نقله متواترا او مشهورا كما في البول والغائط لا يقال قد ورد ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله وعنه قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ولا يتوضأ الا انا نقول انهما محمولان على الاستحباب ويؤيده ان الراوي جنبهما واحد حين النقل
احتج المخالف بان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام بغسل ذكره منه ولانه خارج من السبيل فكان نجسا كالبول والجواب عن الاول
بالمنع من الرواية فان الرواية المشهورة عند اهل البيت عليهم السلام ان المقداد سأل لاستحياء امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقال النبي
صلى الله عليه وآله ... وهو لا اعرف من غيرهم فالحجة في قولهم ولو سلم فالامر فيهما محمول على الاستحباب جمعا بين الروايتين وكذا نقول في البول لا
وعن الثاني بالفرق فان البول مما يمكن التحفظ منه والاحتراز منه بخلاف المذي على ما تقدم كونه ... من التحرز عنه ...

بين ... الحكمين

١٤٣

في نجاسة الدم المسفوح

الاصل فيه رطوبة فرج المرأة الطهارة لانه ليس منيا وعن الجمهور قولان احدهما انه نجس لانه في الفرج لا يخلق منه الولد فاشبه المذي والثاني
الطهارة لان عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من جماع فانه ما احتلم نبي قط وهو يلاقي رطوبة الفرج
وقال بعضهم ما اصاب منه في حال الجماع فهو نجس لانه لا يسلم من المذي فهو نجس **مسألة** قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان
ذي نفس سائلة اي يكون له دم يجتمع في العروق ويخرج بقوة نجس وهو مذهب علماء الاسلام لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان
يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعمار انما تغسل ثوبك من
الغائط والبول والدم والمني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت
اثره الى ان اصيب له الماء فحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وما رواه في
الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما
عليه ان يغسل ما ظهر منه وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يكون في ثوبه نقط الدم
لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا
فيغسله ويعيد الصلوة **فروع الاول** دم ما لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والذباب ونحوه طاهر وهو مذهب علمائنا
وهو قول ابي حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل ورخص في دم البراغيث عطاء وطاوس والحسن والشعبي والحكم وحبيب بن ابي ثابت وحماد واسحق
وقال مالك في دم البراغيث اذا تفاحش غسل وان لم يتفاحش فلا باس به وحكي عن ابي حنيفة ان دم ما لا نفس له سائلة ان كثر غسل وهو
قول ابي سعيد الاصطخري من الشافعية وقال الشافعي انه نجس دم ما لا نفس له سائلة لنا قوله تعالى او دما مسفوحا وهذا الدم غير مسفوح
فلا يكون نجسا وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا حرج لان الانسان لا يكاد يخلو منه وهو طاهر ولانه غير مسفوح فلا يكون
نجسا كالدم المتخلف في اللحم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في دم
البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر وما رواه عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل
يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر وما رواه عن محمد بن ريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث
وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر منه افضل
ويلحق بذلك الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح اذا لم يقذفه الحيوان لانه ليس بمسفوح **الثاني** دم السمك طاهر وهو مذهب علمائنا لانه
ليس له نفس سائلة وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في قول لان احدهما النجاسة وهو قول ابي ثور لنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه والحلال
يقتضي الاباحة من جميع الوجوه وذلك يقتضي الطهارة وقوله تعالى او دما مسفوحا ودم السمك ليس بمسفوح فلا يكون محرما فلا يكون نجسا
ولانه لو كان نجسا لتوقفت اباحته على سفحه كالحيوان البري ولانه لو ترك حتى مات حلّ اكله احتجوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولانه مسفوح
فاشبه دم الحيوان البري والجواب عن الاول ان المراد بالدم انما هو المسفوح حملا للمطلق على المقيد في الاية الاخرى
ولان الميتة مقيدة بما ذكرنا ولانه ليس من الفاظ العموم فيحمل على المسفوح توفيقا بين الادلة وعن الثاني بالمنع من كونه مسفوحا اذ
المراد منه عرق يخرج الدم منه بقوة لا رشحا كالسمك ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك **الثالث** قال الشيخ الصديد
والقيح طاهر ان خلا من الدم خلافا للجمهور فانهم قالوا بنجاستهما وقال بعضهم بطهارتهما والحق ما قاله الشيخ في القيح لنا انه ليس بدم قال صاحب الصحاح القيح
المدة لا يخالطها دم والاصل الطهارة فيثبت المقتضي وانتفى المانع فيثبت الحكم ويؤيده ما رواه الجمهور من حديث عمار واما الصديد فهو
ماء الجرح المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة ذكره صاحب الصحاح قال بعض الجمهور اسطاهرا نجاسا قال اسمعيل الشرجي رايت ابا رجا ومجاهد
... عن الصديد يصيب البدن من قرح كانت فيه قال بعضهم التين فقال ان كانت فيه نجاسة فهو يغسل لا فلنا انه ليس بدم فلا يجب
غسله بحديث عمار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح
فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وعن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن
الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك الا تغسله ولان الاصل الطهارة
والاستدلال بالاحاديث المذكورة ضعيف اذ ليس محل النزاع وعندي فيه تردد لما ذكره صاحب الصحاح احتجوا بانه مستحيل من الدم فكان
نجسا والجواب ينقض بما ذكره بالمني فانه طاهر عندهم وباللحم واللبن وما اشبه ذلك مما اصله الدم **الرابع** لو اشتبه الدم المرئي في الثوب

هل هو

هل هو دم طاهر او نجس فالاصل الطهارة **النجاسة** في نجاسة رسول الله صلى الله عليه وآله الاشكال لثبوت من انه دم مسفوح من انثى بهيمة طهارة نجاسة رشه وامر بكل عليه كذا في بوله عليه السلام من حيث انه بول من انثى ابن شهر تنبيه **مسئلة** الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة نجس سواء كان دمها او غيره حتى دمه مذهبا لما اجمع قد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على نجاسة لحم غير الادمي منه لان تحريمه لا يتم مع طهارته ولا خبر صريح يدل على نجاسة ما بانت عنه كذا عندنا وهو قول عامة العلماء وحكى عن الزهري انه قال الميتة لا تنجس وهو مذهب حكاه ابن القطان منهم وانما الزهومة التي في الجلد تصير نجسة فتؤمر بالدبغ لانا نعلم انه تخلله الجوهر فكانت نجسة كاللحم واما الادمي فلانه نجس تنجيسا بالموت ولان احد قولي الشافعي في عدم نجاسة انه حيوان طاهر وقد الجوهر فيتجزأ كغيره من الحيوان اذا ثبت هذا فانه ينجس بالموت لا لانتفاء الفائدة والجواب المنع من الملازمة ولا استبعاد في طهارة الادمي بالغسل دون غيره من النجاسات لاختصاصه بالتكريم ولانه مصادرة انه لو كان طاهرا لما امر بغسله كالاعضاء الطاهرة واما غير ذي النفس السائلة فلا ينجس بالموت خلافا للشافعي في احد قوليه قد تقدم الكلام في هذه المسألة فلا حاجة الى اعادته وحكم ما ابين من البهيمة حكمها اما الصوف والشعر والوبر والعظم والانفحة الجوهرة نجسة طاهرة الا ان يكون من جوهر الجزء الذي لا ينجس بالموت كالكلب والخنزير والكافر واطلق ابو حنيفة الطهارة في الشعر والصوف وحكى ابن المنذر عن اصحاب المذهب عن الشافعي ذلك ايضا انه رجع عن تنجيس شعر الادمي قال فاختلف اصحابنا في هذه الرواية فمنهم من لم يثبتها ومنهم من قال ينجس الشعر بالموت قولا واحدا لانه متصل بالجوهر استدل المانعون بان الشعر لا حياة فيه فينجس كالاعضاء منهم من حمل الرجوع عن تنجيس شعر الادمي رجوعا عن تنجيس جميع الشعور وممن قال بان الشعر فيه جوهر ينجس بالموت الحسن بن حي وحكي عن حماد بن ابي سليمان انه ينجس بالموت ويطهر بالغسل لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نادى واصحابه الاصباغ بالمدينة ثم ان الناس كل من يمر بنا يجيء بالاثقال وما زالوا هذا يجيء بثقل وهذا يجيء بثقل حتى صار عندنا كوم كبير فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما هذا الذي عندكم فقلنا يا رسول الله هذا الذي ترى فقال عليه السلام اما انه لا بأس بشعر الميتة وصوفها اذا غسل لانه ليس الموت بسبب لنجاسة بل لاحتباس الرطوبات النجسة الدماء ولا رطوبة في هذه الاشياء ولانه تعالى قال ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين فامتن علينا بها على عمومها خرج منه ما ابين من الحي لانه ميتة وما لا تحله الحياة لانه ميت فبقي ما عداه على مقتضى العموم ولان الاصل الطهارة خالفنا الموت في الحي لما ثبت فبقي الباقي على الاصل ولقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ولقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشيء ولان الشعر والصوف والقرن وما عددناه حرام يحرم الاصل فنجس بالموت كاللحم والجواب النسخ من شيء ذكرناه ميتة قد بينا وجه ان الشعر يحل بالجز لا بالابانة انما يثبت ولما يتصل به عرفا فالمفصول منا الاكل والانتفاع الاجماع على ان الجهور عن النبي صلى الله عليه وآله انما حرم من الميتة اكلها مخرج قوله لا تنتفعوا من الميتة بشيء طالقرن بين اللحم وما ذكرنا ظاهر لوجود الجهور في اللحم وفرد جزئياته ما ذكرناه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتة ما رواه عن يونس عنهم عليهم السلام في الخف اشباه ذكية منها فيها منافع الحاق الانفحة والبيضة بالصوف والشعر والوبر ما رواه عن علي بن الحسين بن رئاب عن علي بن عقبة قال الشعر والصوف كله ذكي وما رواه في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم الليان البيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وانما منه بعيد ان يكون ذكيا فغسله وصلى فيه والا فلا لانه لا يشترط الجزء فيهم لو قلع وجب غسله وصحت صلاته واما العظم فقال علماؤنا انه طاهر الا ان يكون من نجس تحله الحياة لانه لا يحله الجهور وهو قول عمر بن عبد العزيز وطاوس والحسن بن زياد وعطاء وقتادة وابن حي وابن عمر وابن عبد العزيز واصحاب الرأي وقال مالك الشافعي في احد قوليه انه نجس وسئل قتادة عن الوضوء من الباسور فقال ان كان الماء يصيب نحو مجمر لم يجز وكان كالصديد يتوضأ منه والا فلا لصوح الكحيل قيل لقتادة ما حجتك قال حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشترى لفاطمة فلادة من عصب وسوار من عاج ومن طريق الخاصة رواية الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لانه لا يحله الجهور فلا يحلها الموت فلا ينجس كالشعر ولان النجس امتنال الدماء والرطوبات بالنص والعظم لا يوجد فيه ذلك احتجوا بقوله تعالى ان يجعل العظام وهي رميم فلم يحيها الله انثاها اول مرة فكانت قابلة للموت والجواب لا حياة انما يوجد الحل فيما حله الحياة **فروع الاول** الظفر والقرن والحافر والسن كالعظم طاهر لانه لا يحله الجهور والقائلون بنجاسة العظم قالوا بنجاسة هذه ايضا ساقط من فرق الوصول عند القائل بنجاسة الموت قولان احدهما الطهارة وهو الصحيح لانه طاهر حال الاتصال مع حلة الجهور فهنا لم ينجس بالموت ولا بموت الجهور كالشعر والاخر النجاسة لقوله عليه السلام ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة قال الترمذي هو حديث حسن والجواب المراد ما يقطع مما فيه جهور لانه يحله الموت وبانت الجهور محلا ما لا تحله الجهور **الثاني** ما لا ينجس بالموت كالعظم طاهر وهو وفاق **الثالث** الريش كالشعر لانه في معناه لما اسلفناه قوله انه كانت رطبة ونتف من الميتة غسل ما لاصق منها لانه لا يتم تطهيرها برطوبة فلا يتم الصلاة فيها وكان لما مر في احكام نجاسا بالملاقاة قال بعض الجمهور وهو مجمل ان غسله لانه جزء من اللحم لو بقي شعرا ولا زيناه الجواب التقدير صيرورته كذلك **الرابع** شعر الادمي انما انفصل في حيوة

فهو ظاهر على قول علمائنا وأكثر الجمهور خلافا للشافعي لنا ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي صلى الله عليه وآله في شعر بنات أصحابه قال الفتى لما رأى النبي صلى الله عليه وآله ويحرنكدا وأنا لو شئنا لاتخذنا ثم دعا بالطشت الإصغاء فاعطاها بأفواهنا ولم ينكر الفتى الا بقوله لما علق فخلفه وانتظاه إلى الطشت فقال القمر بين لثاتين ولو كان نجسا لما ساغ هذا مع علمه بأنهم يأخذون البركة ويجعلونه في صنائعهم وما كان ظاهرا نهى النبي صلى الله عليه وآله كان ظاهرا مع غيره كسائره وكان يتعلل ظاهر فصله كل كشعر الخنزير فان كلها اجتمع الشافعي بأنه جزء من الأدمي فصل في جزئه فكان نجسا كعضوه والجواب القرن يحاول الجزء وعدمها والشافعي في شعر النبي صلى الله عليه وآله وجهان وأما شعر غيرنا هو غير نجس لأن ظاهر عندنا وقال الشافعي ان كان الجزء غير مأكول كان نجسا وان كان مأكولا وغيره كان ظاهرا لان الجزء كالذكاة لو شك في وجودها حكمنا بالطهارة فيجب لا نزول طريق تطهيره وهو الجزء كان كما لو شك في الذكاة **الخامس** حكم اجزاء الميتة ما تحله الحياة حكمها حكم الميتة فيها سوى الخالين من حي او ميت لوجود المعنى في الخالين **السادس** الوبر لا ينجس بالموت لانه لا نفس له سائلة وخالفه بعض الجمهور واحتجوا عليه بما روي عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا مات الوبر فاغله والنار في الحية حتى تطبخ فيه فاذا مات في بئر فانزعها حتى تغلي الجواب انه لم يصح صحة هذه الرواية انما المراد بذلك من حيث المشقة لعلمه بزواله الخامس روى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن العصابة يقع في اللبن قال يحرم اللبن قيل فالخبز قال نعم ثم قال للخبز بشرها فلنا **السابع** اختلف علماؤنا في شعر الكلب والخنزير فقال الأكثر انه نجس وهو قول أكثر الجمهور وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية انه طاهر سواء كانا حيين او ميتين لنا قوله تعالى او لحم خنزير فانه يعم شعره وجميع اجزائه ولان الضمير عائد إلى اقرب المذكورين وهو الخنزير وهو الحجة في الجمع بين الفصل في الكتاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهر والشاة الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس رجس والجواب المنع من ذلك قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يكون المحرم نجسا لانه انما يكون من جملة الكلب والخنزير اذا كانت محلا للحياة والجواب المنع من ذلك قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يستعمل شعر الخنزير مع الاختيار فان اضطر فليستعمل منه ما لا يكون يابسا ويغسل يده عند حضور الصلوة وروى الشيخ عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت شعر الخنزير يعمل حبال فيستقى من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لا بأس في الطريق ابن فضال وفيه ضعف لانه لا يلزم من ذلك ملامسة الرطوبة ان كان الاغلب ذلك فيحمل على النادر وجمعا بين الادلة **الثامن** روى الشيخ عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متاع الميتة اذا دبغ جلد الميتة بأي شيء يدبغ قال بذكي او غير ذكي قلت فشعر الميتة يصلح ان يعمل حبال ويستقى من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لا بأس في الطريق ابن فضال وفيه ضعف لانه لا يلزم من ذلك ملامسة الرطوبة ان كان الاغلب ذلك فيحمل على النادر وجمعا بين الادلة **التاسع** روى الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متاع الميتة اذا دبغ جلد الميتة بأي شيء يدبغ قال بذكي او غير ذكي قلت فشعر الميتة يصلح ان يعمل حبال ويستقى من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لا بأس في الطريق ابن فضال وفيه ضعف لانه لا يلزم من ذلك ملامسة الرطوبة ان كان الاغلب ذلك فيحمل على النادر وجمعا بين الادلة **العاشر** الانفحة من الميتة طاهرة وهو قول علمائنا وابي حنيفة وداود وخلافا للشافعي واحمد لنا ما تقدم من الاحاديث من طرق الجمهور والاصحاب حجج المخالف بانها جزء الميتة وكانت نجسة والجواب انها مخصوصة بالاحاديث لعلة الضرورة ولان الحاجة ماسة اليها فكان القول بطهارتها مناسبا للحكم مخلافا جزاء الميتة **الحادي عشر** البيضة من الدجاج الميتة طاهرة ان اكتسى الجلد الصلب

كتاب الطهارة

هـ ١

وهو قول علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة واحمد وابن المنذر وابن القطان من الشافعية وقال الشافعي انها نجسة وفقا الجمهور عن علي عليه السلام وعن ابن مسعود لنا انها صلبة لم تشرب فلا تنجس بما وقع عليها فلم يكن نجسا في نفسها بل بالملاقاة كما لو اصاب الثياب الطاهرة ولانه لا يخلو اما ان يحكم بنجاسة الجلد بالدباغ او لا يحكم بنجاسته والاول باطل لانه لو كان نجسا لما طهر كالخمر والثاني هو المطلوب وما رواه الشيخ في الموثق عن عثمان بن نهيك عن ابي عبد الله عليه السلام في بيعة خرج من دنبه دابة مثل الجرذ فقال ان كانت قد اكلت الجيف فلا يطأ ما نقله من الاحاديث ايضا الجواب بان عليا عليه السلام ابن عمر وبه ذكروا ذلك ولانها جزء من الميتة والجواب عن الاول بان الكراهة لا تستلزم التحريم وعن الثاني بالمنع من كونها جزء بل هي مستحيلة عنها فانها الحيوان الحي ولو لم يكن الشعر الا على تلك الحكم باستثنائه عليه فيستصحب مع انتفاء مدركه لا نعلم عليها خلافا بين من يعتد به نعم من ملاقاة النجاسة وقال بعض الجمهور هي طاهرة لان عليها عاتقة تحول بينها وبين النجاسة وهذا ما يبعد الدباغة الجلد او يجعل ما لا يؤكل لحمه كالانفحة اقوى من غيرها لنجاسة ولو جعلت تحت ثوب او تخرجت خمرا فهو كما صرح به قول اهل العلم كافة الثاني عشر الماء اذا انفصل عن الطبيخ في جوفها او بعد الذكاة بطاهر وان انفصل بعد موتها فالاقرب النجاسة الثالث عشر ما لا يؤكل لحمه مما يقع عليه الذكاة اذا ذبح كان جلده طاهرا وكذا لحمه وقال الشافعي انهما نجسان وقال ابو حنيفة الجلد طاهر دون اللحم وهذا بناء ان الاصل عنده النجاسة فيبقى بالدباغة كذكاة المأكول والجواب الفرق بان تذكية المأكول غير معتد بها فكان بمنزلة الميتة التي فيها الولد بخلاف غيره لانه حزء حيوان بين منفوذ كان بمنزلة الخامس عشر الوسخ الذي ينفصل عن الآدمي في الحمام وغيره طاهر لانه ليس جزء اما الاول فعند الشافعي انه نجس لان الوسخ متولد من النتنة وكذا الوسخ المنفصل من سائر الحيوانات كحكم الميتة عنده وليس بجيد لانه من الفضلات فاشبه البصاق الثالث عشر الاقرب طهارة ما يتفضل من ثمار الاشجار الاجزاء الصغيرة مثل الشعور والتالول وغيرها لعدم امكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقة الرابع عشر الدود المتولد من الميتة طاهر خلافا لبعض الشافعية لعدم اطلاق اسم الميتة عليه كذا يتولد الخل والدود في طهارة دود الخمر الخامس عشر الشك طاهر بالاجماع وان قيل نقيض ما ثبت بالدليل لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسلم وكان يجيب الطيب اليه وكذا فاقد الطهورين عندنا والشافعي خلافا لابي حنيفة واحمد في احد قوليه ومالك في الصحابة ابن عباس وابو هريرة وعروة بن الزبير وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد في قوله الآخر مذهب الزهري وداود وهما لنا الى ان الكلب طاهر والامر بالغسل من ولوغه محمول على الكراهة وكذا الخنزير عند الزهري لما تقدم ذاود طاهر لنهيه عليه السلام عن قتل الهوام وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه دعا الى دار فاجابت الى اخرى فامتنع فقيل له في ذلك فقال ان في داره كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة وذلك يدل على مخالفة الكلب قوله تعالى وان تجهر بقولك فانه يعلم السر واخفى لانه انما نهى عن الجهر لئلا يسمع قبيحا ومن ضرورة النهي عنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يدخل الاناء فقال اهرقه ثلاثا من سبع الولوغ قال يغسل المكان الذي اصابه ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله مرتين فاول غسلة تنقيه والثانية تطهره قال الاول يجزيه غسلة واحدة لما رواه زيد بن مشرح عن ابي عبد الله عليه السلام قال البول يصب عليه الماء مرة والولوغ يغسل سبعا وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خمر يريد ان يصلي فيه كيف يصنع به قال ان كان يعلم في صلوته فليصب وان لم يكن دخل في صلوته فليغسله ثلاثا من تنوين الا ان يكون قد رآه قبل ذلك فان ظن انه رآه قبل ان يصلي فيه ثم رآه بعد ذلك فليغسله ولا يعيد صلوته لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا رأى في ثوبه دما بعد ما يصلي ثم يصلي فيه ثم انصرف فلا يعيد صلوته ولا يغسله وعن الثالث الفرق فان كونها اكولا سبب لكونه نجسا اكولا بما يحل ويحرم فيحكم بنجاسة الجلالة عملا بالثاني دون الاول فروع الاول الحيوان المتولد من الكلب والخنزير يتبع اسم الام لهما على اشكال واما المتولد من احدهما وغيره من الطاهر الاقرب الحاقه في اعتبار الاسم الثاني الماء القليل اذا ورد عليه النجاسة انجسه ولو كان واردا لانه ملاقاة لا ينفك عنه ولانه جزء منه منفصل عنه فلم يكن طاهرا كالنخامة وكذا سائر اجزائه الثالث الاقرب ان كلب الماء كالبري لانتفاء الاسم الا بتناول هذا الحكم لان اللفظ موضوع للحيوان المعلوم المعروف بالاشتمال على الصفة المخصوصة مسألة مائة الخمر نجس وهو مذهب اكثر اهل العلم لما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال اتاه رجل فقال اوصني فقال اوصيك بخمس لا تشرب الخمر فانه رأس كل اثم واياك والطمع او عن طعم وذكر الطحاوي عن ابن سعد عن زيد عن ابيه قال انه هو طاهر

قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية الاظهر ان الرجس في اللغة الشيء القبيح قال صاحب الصحاح والمجمل معنى الرجس بالكسر القذر ولا تناقض بين الامرين وكان بحثا كالله والتوبة لانه تعالى فاجتنبوه وهذا امر يقتضي الوجوب فيحمل على جميع منافع الاجتناب من حد اكله وملكه فائدة مهمة لجواز ان الله عنه الا اذا كان مجتنبا ولا معنى للحمل لان ذلك معنى التحريم على المشهور في الموثق عن مسكين بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وفي رواية عن ثوب عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وفيما رواه عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير يصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه نجس وفيما رواه عن زكريا بن آدم قال سألت العالم عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر ان قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلب او اللحم اغسله وكلما فانه قطر فيه الدم قال الدم يأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت اشربه او اتوضأ منه او اصبه على ثوبي او جسدي قال نعم قلت فاين حرمة الخمر من هذا فقال اكره ان اكله او اشربه او تصيب ثوبي او جسدي او يصيب ثوبي او جسدي فان احب الناس الي ان يتجنب ذلك من فعل ذلك الا ان لا يقدر على شيء يغسله فيه وفيما رواه في الحسن عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تكرر ذراته عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل اهما فالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبين خمر او نبيذ يغلي مسكر فاغسله ان عرفت موضعه ان لم تعرف موضعه فاغسله ايهما ان شئت فان صليت فيه فاعد صلوتك مما اخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام الاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام انفراده قلت على ان الرواية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام لم تتفق عندي والا لكان امتثال امرهما اولى الا ان المخالف لا يستحيا فان كان عصيرا وبما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي من نبيذ فقال نعم قلت فطرة من نبيذ فوجب اتتريت بشر قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام وفيما رواه عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وفيما رواه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس بما رواه حسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نحالط اليهود والنصارى والمجوس فنأكل عليهم من اكلهم ويشربون من شرابهم فنمر بأيديهم فيصيب ثيابنا من الخمر فقال لا بأس ان الاستبراء منه ان تغسله لان ثوبه عن الحسن بن موسى الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبتاع الخمر ثم تجيء منه فيصيب ثوبي فقال لا بأس بالجواب عن الاول ان الاستحياء انما يكون لعلم ما لم يظهر منافاة الادلة التي ذكرناها تزيل حكم الاستحياء وعن الاخبار الطعن في سندها وباحتمال ارادة الخمار فان العصير قد يتخمر لانه يؤول اليه فيحمل عليه جمعا بين الادلة ويحمل ان رفع البأس انما هو عن الملبس لا عن الصلوة فيه والاخير لا احتجاج به لان البصاق عندنا طاهر **فروع الاول** اجمع علماؤنا على ان حكم القفاع حكم الخمر بتقديم ما تقدم من الاخبار وفيما رواه الشيخ عن ابي جميلة الاعرج قال كنت مع يونس بعبادان وانا اشتري من متاع السوق فتنحى صاحب القفاع فقاعد فصر اصاب ثوب يونس فرأيته عرفه فقلت له اما تحرم الاتصلي فقال لي ليس هذا حيث ترى انما هذا حيث يباع الخمر فقلت له هذا ثوبي قد اصابه شيء من ذلك فقال اغسله ثلاث مرات فيما رواه الحسين بن سعيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن القفاع فقال لا اعلم انه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله **الثاني** متى شاء اراق الخمر طاهرا لو كان عصيرا لرواية الحسين بن سعيد السابقة وفيما رواه الشيخ عن عبد الحميد ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعل فداك يشرب الخمر فيعتق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال لبن خنزير هو لا انه ليس بخمر انما هو خمر طويت منفصلة من الانسان والبواطن لا تقبل النجاسة **الثالث** كل مسكر حكمه حكم الخمر به قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل المسكرات طاهرة الا الخمر لنا ما رواه الجمهور عن عمر بن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وكل مسكر خمر وفيما رواه عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قدح من مسكر يصيب ثيابنا ما حيلتي فذهب ثيابي ويذهب سكره فقال لا والله لا قطرة قطرت في جوفي من ذلك الحب فيما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله حرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما طال فعمل الخمر فهو خمر لانه مسكر فاشتمل الخمر لنجاسة **الرابع** حكم العصير اذا غلى حكم لحينا لورود النص **الخامس** الخمر اذا انقلب بنفسه طهر هو قول علمائنا الاسلام لان المقتضي للتحريم والنجاسة صفة الخمرية فاذا زالت زالا فاذا طرح فيها شيء طاهر فانقلب خلا طهر عند علمائنا خلافا للشافعي لنا حصول المقتضي وهو الاصرار وزوال المانع فيحصل الحكم وهو الطهارة وفيما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا باع عصيرا فجعله لسلطان جلي فصار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال لا تأكل من ثمنه حتى تغيره عن حاله فتجعل فيه ملحا او خلا وفيما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيعطيها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال ان فعل فلا بأس واجبها خلا وفيما رواه في الصحيح عن عبد العزيز بن مهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك اني عصرت عصيرا فصار خمرا فصببت عليه الخل وخللته

كتاب الطهارة

١٠٨ حتى يصير خلا ثم قال لا بأس به لكن يستحب تركه لينقلب من نفسه لما روى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا أن يجيء من قبل نفسه حبث الخل فقد روى عن أبي الحمار قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخمر يتخذ خلا فقال لا أما أحدها فقال لا فهذا نص عن الخل قد على أنه لا يجوز وما رواه عن عمار أنه خطب فقال لا يجعل خل من خمر قد حرم ثم يبدل الله فأحلها فيحمل على أنه أراد بتطييب الخل ولأنه إذا طرح فيها الخل يجبن الخل بالخمر فإذا ذاك النشادر بتشديد الجاء طهرها والجواب عن الأول بأن النهي يدل على الكراهة لما قلناه وعن الثاني قال عمار لم ينقله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل قاله من نفسه فلم يحتمل أن يكون عن اجتهاد فلا يكون حجة وعن الثالث بأن النجاسة في الخل إنما هو مستفاد من النجاسة الخمرية فإذا انقلبت طهرت إما لو طرح فيها شيء نجس وكان المتصعد شركا فيه لم يطهر لأن الانقلاب يزيل نجاسة الخمرية لا غير فإذا قلنا النجاسة لا تقبل التفاوت وهو مستفاد من أن الثمن إلى الظل أو بالعكس حتى يحتمل طهرها عندنا قولا واحدا وللشافعي وجهان أحدهما الطهارة للانقلاب والثاني النجاسة لأنه فعل محرم وتوصل به إلى الاستحالة فأشبه ما لو نقرها حتى خرج منها الخمر إلى الخل والجواب المنع من تحريم التوصل وقد سلف **الثامن** لم أقف على قولهم في الخشب المتخذ من دن الخمر العتيق لو جعلناها إن سكن في حكمها حكم الخمر في التحريم وإما النجاسة فلا وكذا سكم ما عدا من النجاسات فإذا سكن فيها تكون نجسة أما لو وجد الخمر فإنه لا يخرج عن النجاسة الا أن يزول عنه صفة الإسكار **التاسع** الخمر المتخلل فيه بولوغ كلب أو خنزير نجس لوجود المقتضي وهو بعض لسنا نعلمه حيث وقف على ما في بطن الحوت والأصل نوع **مسئلة** الكفار أنجاس من حيث هو مذهب عامتنا أجمع سواء كانوا أهل كتاب أو من عبدة الأوثان وعلى أي صنف كانوا خلافا للمجهولين لنا قوله تعالى إنما المشركون نجس لا يقال إنه مصدر فلا يصح وصف الخبر به لأنا نمنع ذلك سلمنا لكن لا نسلم أنه لا يصح الوصف به لأنا نقول إنه يصح الوصف بالمصدر إذا كثرت معانيها في الذات كما يقال رجل عدل وذلك ثابت فيما قلناه وما رواه المجهول عن أبي ثعلبة قال قلت يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب فنأكل في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها فإنا لم نجدها غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه وما رواه عنهم صلى الله عليه وآله قال المؤمن لا ينجس ومتعلق الحكم على الوصف يدل على سلبه عما عداه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني يصلح أن ينام عليه قال لا بأس لا يغسل ثيابها ولا تأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا تصل على فراشه ولا مسجده ولا بأس فيه وقال سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري كان لمن يصلح للصلاة فيه قال إن اشتراه من مسلم فليصل فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا ينوضأ ما رواه عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فإن صافحك بيده فاغسل يدك وإن سألهم بيعه ولا موجب لنجاستهم لأنهم لا يتحفظون عن النجاسات فكانوا كالكفار مطلقا النجاسة فتعلق تحريم الملاقاة بهم دون ذواتهم لا لأنهم فكان الحكم بنجاستهم مناسبا فيكون علة إذ المناسبة والاقتران يوجبان التعليل احتجوا بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال صاحب المجمل قال بعض أهل اللغة الطعام البر خاصة وذكر بعضهم أبي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الصاع من طعام أو صاعا من تمر كذا وقال صاحب الصحاح وقد يخص اسم الطعام بالبر لأجل أنه ذكر مع المحامل والأقط في كتاب الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة في أن الوكيل بشراء الطعام هل يختص بالحنطة أو بالدقيق وعن الثاني لعله كان من خبز المسلمين فلا احتجاج لأنه واقعة في قضية عين فلا يعم **فروع** **الأول** حكم الناصب حكم الكافر لأنه ينكر ما يعلم من الدين ثبوته بالضرورة والغلاة أيضا كذلك وهل المجسمة والمشبهة كذلك الأقرب ذلك لاعتقادهم أنه تعالى جسم قد ثبت أن كل جسم محدث **الثاني** لو أسلم طهر إجماعا لأن المقتضي للطهارة وهو الأصل موجود والمانع وهو الكفر مفقود فيثبت الحكم **الثالث** لو باشر شيئا في حال كفره بطوبة نجسه فإذا أسلم وجب غسله **الرابع** لو باشر الكافر طاهرا الرطوبة لم يعلم مباشرته له برطوبة والأفضل اجتنابه لأن الأصل طهارة الثوب ولم يحصل علم المباشرة برطوبة **مسئلة** السباع كلها طاهرة وكذا غير فاضل الجوارح من الطير والكافور والناصب هو قول الأكثر علمائنا وكذا لعابها وعرقها ودمعها وما يتولد من طوبتها عدا ما استثنيناه وقد خالف الصدوق جماعة من علمائنا وجماعة من المجهولين في أشياء نحن نعدها عدا ونذكر ما احتجوا به ونفسح مجال حجاجهم ونذكر الحق عندنا في ذلك الأول الهرة طاهرة وهو مذهب علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين الا ابن أبي حنيفة قال العباس بن عبد العظيم سألت أبا حنيفة عن الهرة يتوضأ بسؤرها فإن فعل أجزاه وهو مروي عن عمر وبه قال الأوزاعي وأبو ثور وقال أبو هريرة يغسل مرة أو مرتين وقال ابن المسيب وقال الحسن وابن سيرين يغسل مرة أو مرتين وقال طاوس يغسل سبعا كالكلب واعلم أن أبا حنيفة قسم الأربعة أقسام فجعل الهر موضع الخطر وهو مكروه وهو حشرات الأرض وخوارج الطير والطهر فضرب منكوس فيه موسوس والحمار والبغل فضرب طاهر غير مكروه وهو كل جوال وكل لحمي لنا ما رواه المجهول عن كتيبة بنت كعب مالك وكانت تحت

ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا قال فجاءت هرة فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرانى اناظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي وهو حديث صحيح ومن لم يعمل بهذا الباب من طريق الخاصة عارضه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان يتوضأ منه انما هي سبع وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره وانى لاستحي من الله ان ادع شيئا لان الهر اكل منه ولان النجاسة خرج عظيم اذ لا يمكن التحرز منها فكان منفيا واحتجوا بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ولغ فيه الهر غسل مرة او الجوابي ثلثا عفرا من اثار ولغ عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بفضلها رواه ابو داود وفيبقى الاول اما على انه يحتمل ان يكون من الامر المندوب او ان يكون على ان فم الهر نجاسة **فروع الاول** لو اكل الهر فارة ثم ولغ في ماء قليل قال الشيخ لا بأس باستعماله سواء غاب عن العين او لا لعموم الخبر ولقوله عليه السلام انها من الطوافين عليكم والطوافات اذ انه لا يمكن الاحتراز منها وهو احد قولي الشافعية والثاني انه نجس ان لم يغب عن العين وطاهر ان غاب **الثاني** حرم لحمه وألبانه والبانه الطاهرة عندنا وهو قول اكثر الجمهور خلافا لاحمد في احد الروايتين لنا ما ثبت بالتواتر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يركب الحمار وكذا الصحابة ولو كان نجسا لنقل احترازهم عنه لعموم البلوى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في سؤر الدواب والغنم والبقر اتوضأ منه وشربه فقال اما الغنم فلا بأس ولو كانت نجسة لكان الماء الباقي نجسا ولانها لا يمكن التحرز منها الا نادرا بهما فاشبهتا السنور واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم حنين في الحمر انها رجس ولانه حيوان حرم اكله فحرمت سؤره كالكلب والجواب عن الاول انه اراد انها رجس الحمرة ويحتمل انه اراد لحمها الذي قد رهم او ندب اليه الكفار ونهيه عن الثاني لا يمنع من كونه حراما ومن امكان التحرز منه **الثالث** الفيل طاهر وهو قول بعض الجمهور خلافا لمحمد لنا الاصل الطهارة ولانه منتفع به حقيقة فكان منتفعا به شرعا اعتبارا بسائر المنتفع بها ولان الاصل الاباحة خرج منه الدليل كالحمر يحتج بانه بمنزلة الخمر في تناول اللحم فكان نجس العين كالخنزير والجواب يلزم من تحريم لحمه نجاسته **فرع** لا بأس باتخاذ الامشاط منها واستعمال الاواني وغيرها المصنوعة من عظامها وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي لنا ما رواه ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشتر لفاطمة قلادة من عصب سوار من عاج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عاصم عن ابيه انه قال دخلت على ابي ابرهيم عليه السلام في بيته مشط عاج متمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم ان لا يحل التمشط بالعاج قال العاج ناب الفيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل هل هي ذكية او ميتة فقال لا بأس لانه عظم فلا تحله الحيوة فكان طاهرا احتجوا بانه ميتة فيكون نجسا والجواب المنع من المقدمة الاولى **الرابع** السباع طاهرة خلافا لاحمد في احد الروايتين لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل التوضأ بما افضلت الحمير فقال نعم وبما افضلت السباع كلها رواه الشافعي في مسنده ولو كانت نجسة لكان الفضل نجسا وما رووه عن علي عليه السلام في الحياض التي ترد عليها السباع فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما ثبت لان النجاسة حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالشاة ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات في الحمر احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله سئل الماء وما ينوبه من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس لو كانت طاهرة لكن التحديد منفي والجواب ان من جملة السباع الخنزير وهو نجس فصح التحديد وايضا فانهم سألوه عن الماء فيجب فعلهم بذلك ويضعف ذكر السباع لانهم يقصدون **الخامس** الاظهر ان على اناثها ذوات الثدي الارنب والفارة والوزغة وسائر الحشرات قال الشيخ في النهاية اصاب الثوب او البدن الثعلب او الارنب او الفأرة او الوزغة وجب الغسل مع الرطوبة لنا الاصل الطهارة ولان الاحتراز عن الفارة والوزغة مما يشق جدا والثعلب والارنب من السباع فيدل على نجاستها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهر انها من اهل البيت وهذا يدل من حيث المفهوم على طهارة سائر الحشرات وكذا قوله من الطوافين عليكم والطوافات واخرج الشيخ ايضا ما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفأرة الرطبة وقعت في الماء تمشي على الثياب اتصلي فيها قال اغسل ما رأيت من آثارها وما لم تره فاضحه بالماء وما رواه ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب سوار من عاج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عاصم عن ابيه انه قال دخلت على ابي ابرهيم عليه السلام في بيته مشط عاج متمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم ان لا يحل التمشط بالعاج قال العاج ناب الفيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل هل هي ذكية او ميتة فقال لا بأس لانه عظم فلا تحله الحيوة فكان طاهرا احتجوا بانه ميتة فيكون نجسا والجواب المنع من المقدمة الاولى **الرابع** السباع طاهرة خلافا لاحمد في احد الروايتين لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل التوضأ بما افضلت الحمير فقال نعم وبما افضلت السباع كلها رواه الشافعي في مسنده ولو كانت نجسة لكان الفضل نجسا وما رووه عن علي عليه السلام في الحياض التي ترد عليها السباع فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما ثبت لانه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالشاة ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات في الحمر احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله سئل الماء وما ينوبه من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس لو كانت طاهرة لكن التحديد منفي والجواب ان من جملة السباع الخنزير وهو نجس فصح التحديد وايضا فانهم سألوه عن الماء فيجب فعلهم بذلك ويضعف ذكر السباع لانهم يقصدون **السادس** الاظهر ان على اناثها ذوات الثدي الارنب والفارة والوزغة وسائر الحشرات قال الشيخ في النهاية اصاب الثوب او البدن الثعلب او الارنب او الفأرة او الوزغة وجب الغسل مع الرطوبة لنا الاصل الطهارة ولان الاحتراز عن الفارة والوزغة مما يشق جدا والثعلب والارنب من السباع فيدل على نجاستها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهر انها من اهل البيت وهذا يدل من حيث المفهوم على طهارة سائر الحشرات وكذا قوله من الطوافين عليكم والطوافات واخرج الشيخ ايضا ما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفأرة الرطبة وقعت في الماء تمشي على الثياب اتصلي فيها قال اغسل ما رأيت من آثارها وما لم تره فاضحه بالماء وما رواه عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان تمشي الثعلب والارنب او شيء من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ذلك يغسل يده والجواب عنها بان الامر للاستحباب على ان الروايتين متناولتان لما بعد الموت ومع ذلك فانها غير دالة على المطلوب لان قوله لا يضره ذلك يحتمل انه اراد في النجس وقوله ولكن يغسل يده يحمل على ما اذا كان ميتا كما في الروايتين **السابع** الثعلب والفأرة لا يمنع الصلوة وان كثر لانه ظاهر وكذا ما يخرج من غير خلقا الاولى وصفة ويؤيدها ذكرناه ما رواه الشيخ عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من ضفر الدابة فيصيبني قال لا بأس احج بان لحمه نجس والثعلب مثله والجواب المنع من الملازمة وقد

تنبيه الـسابع عرق الجنب طاهر وان كانت من حرام وعرق الابل طاهر وان كانت من الجلال وكذا غيرهما كما يجيء قال الشيخ بنجاسة العرق ١٧٠

في بعض كتبه وفي المبسوط قال يجب غسل ما عرق فيه الجنب من الحرام على رواية بعض اصحابنا وسلار واستحب الازالة لنا ان الاصل الطهارة

وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب

جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وما رواه في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص

فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وما رواه عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب وعن

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال

ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وفي الصحيح عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الحائض يعرق في ثيابها تصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس احتج الشيخ بما رواه في الحسن عن الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال ... المراد بهذا الخبر عرق في الثوب من جنابة اذا كان من حرام

لان الجنابة لا تتعدى الى الثوب ... ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام وهذا الاستدلال لا يقتضيه

جدا كما ترى والاولى حمله على ... او ان يكون الثوب قد اصابته النجاسة فيصلي فيه لمكان الضرورة لقوله وليس معه غيره

... على نجاسة عرق الابل الجلالة بما رواه في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان

الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل لحوم الجلالة وان

اصابك من عرقها فاغسله ... محمول على الاستحباب او التنزه ... ولا ... الشيخ في المبسوط ... عرقها

... الجنب ... **فروع الاول** لا فرق بين ان يكون الجنب رجلا او امرأة ولا بين ان تكون الجنابة من زنا

او لواط او وطء بهيمة او وطء ميتة وان كانت زوجته ... سواء كان مع الجماع انزال او لا ... اما الوطء في الحيض

او الصوم فالاقرب طهارة العرق فيه ... **الثاني** لو وطئ الصغير اجنبية ... حكم الجنابة بالوطء ففي نجاسة عرقه

اشكال ... **الثالث** الاقرب اختصاص الحكم في الجلال بالابل اقتصارا على مورد النص تمسكا بالاصل **الرابع**

... الجنب الحرام والابل الجلالة ... **الخامس** لم يثبت عندي نجاسة المسوخ ولا

لعابها وقد نجسها الشيخ والاصل الطهارة الا الخنزير وقد روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الفارة والقرد

الخنازير مسوخ ... في الضعيف عن ابي سهل القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلب مسخ ... عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام

قال الفيل مسخ ... عن احمد بن محمد ... الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل

مسخ كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس

والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى ... لم يؤمنوا فتاهوا

فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان ...

عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الطاووس مسخ ... في الطريق ضعف ... عن غياث بن ابراهيم عن جعفر ... الغراب ...

... ذكرنا ... **مسألة** المني نجس وهو مذهب علمائنا الامامية ... نقله الشيخ وابن ادريس ...

اكثر الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله قال انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وذلك يقتضي

المنع ... الا ما خرج بالدليل ... من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي ...

... رواه عمار ان النبي صلى الله عليه وآله قال انما يغسل الثوب من البول والمني

... هذه الزيادة ... الحكم على الاصل وايضا فان

... **فرع الاول**

... وهو قول اكثر اهل العلم لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله ...

...

...

هكذا ... **الثاني** ...

... **الثالث** ...

نجاسة المني

قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو الخطاب والمزني المبلغ يجزئه لانه خفف في عفو المخرج ولانه اسقط فوعي النجاسة فكان طاهرا كالاخراج بالدهن استحال في المثانة شبه لقوله والجواب المنع من استحالة الدم وانما هو شئ يكون من الابخرة فهو كالنار ولان المراد بوسلم في المنع فالاصل قائم الرابع الزوال الصفرة طاهرة وقال الشافعي نجسة لانها بعض الاصل الطهارة **مسئلة** وذكر الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الحذاء يجري فيه البول هل يصلي فيه قال لا بأس به وذكر في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجارية يصيب ثوبها قال لا بأس به وذكر عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد ولا بأس بالقمل والبيض اذا اصابا الثوب ان يصلي فيه هذان متابعان للمذهب وذكر عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون مرحاضا فيصطر الشتاء ويقطر علي القطرة قال ليس به بأس والاصح عملوا بهذه الروايات لكن بشرط ان لا يتيقنوا الملابسة النجاسة فانه حينئذ يكون معهودا وذكر عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال البول الجارية يرش ويغسل منه الثوب قبل ان يطعم وابن الغلام لا يغسل منه الثوب الا بول قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وهذه طريقها صحيح والصحيح عندي ان اللبن طاهر سواء كان لانثى او لذكر **مسئلة** والاقرب ان الطريق طاهرها لم يعلم فيه نجاسة عملا بالاصل فان علمت فيه نجاسة فهو نجس واذا وقع المطر بظاهر طاهر او بنجس ازاله اذا مضى عليه ثلثة ايام لغلبة الظن بعدم سلامته من النجاسة ولا يجب لعدم العلم بها قال الشيخ تعين الطهارة دليل المجوز وهو ضعيف ما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال في طين المطر انه لا بأس به يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شئ بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله فان كان الطريق نظيفا لم نغسله **فرع** لو سقط عليه ما من طريق لا يعلم ما هو فالاصل الطهارة ولا يجب عليه السؤال عنه وهو قول اهل العلم بما رواه الجماعة ان عمر بن هو عمرو بن العاص عمي حوض فقال عمر بها صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على حياضنا وترد علينا وذكر ما قال في الموطأ وهذا مع دلالته على الطلوب يدل على طهارة سؤر السباع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عثمان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي بول ما اصابني او ما اراه علم وكان الاصل الطهارة ولو سئل لم يجب على السؤال وقد يجاب عن الجواب بحمل الجهول لنا على معلوم عنه وبحمل على عليه السلام على ما لو شك في عدم العلم احتجوا بانه سئل عن شئ على المعلوم فلزمه الجواب اذا علم كما لو سئل عن القبلة والجواب الفرق حاصل مع عدم الجواب في سؤال النزاع انه هو عدم العلم بالنجاسة لا العلم بعدمها فيجاب عن القبلة

البحث الثاني في الاحكام **مسئلة** يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف دخول المسجد هو قول اكثر اهل العلم كابن عباس وسعيد المسيب وقتادة وما لك والشافعي واصحاب الرأي وروي عن ابن عباس انه قال البول على ثوبي احب الي من ثوب الاوثني وقد صلى نفلا اقرأ على الابرة الشد منها غسل الثياب لنا قوله تعالى وثيابك فطهر قال المفسرون هو لتنزه عن النجاسة وروى الجمهور عن اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف تصنع لمن يصيب ثوبها اذا اراد ان تصلي فيه قال تنظر فيه فان رأت دما فلتقرصه بشئ من ماء ولتنضحه فان لم تره ولم يسل فيه دم طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتلم الرجل فاصاب ثوبه فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه منه ولم يستيقن ولم يدر مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم يدر مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احوط والاحاديث كثيرة تأتي في موضع الحاجة انها ولانها احد الطهارتين فكانت شرطا للصلوة كالطهارة من الحدث ولان النجاسة القذرة يجب ازالتها بالوضوء فالعين اولى **فروع الاول** يجب ازالة العين واستحب بعد ذلك اللون لانه شئ من الاشياء **الثاني** اذا تعذر ازالة اللون لم يجب ازالة العين وهو احد وجهي الشافعية والاخر يكون عفوا لانه ظاهر **الثالث** لو صبغ الثوب بصبغ نجس غسل او خضبه بالحنا النجس طهر المحل بالغسل وان بقي اللون لان بقاءه شاق وقال ابو اسحق الاسفرائيني لا يطهر لان بقاء اللون دليل بقاء العين وهو خطأ كالدم اللون ضعيف ظاهر وانما عفي عن اثر الشجيج مخالف الدم **مسئلة** ولا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها في وجوب الازالة لانه عين نجسة وكذا قلنا في الدم وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة ما دون الدرهم البغلي فانه عفو والدرهم البغلي قدر الكف وقال ابو يوسف ومحمد ما دون شبر في شبر لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وغير هذه الاحاديث الآية ولانها نجاسة لا تسقط ازالتها فيجب كالكثير ولانها احد الطهارتين فلا يسقط بها بعد كالاخرى ولان قليل النجاسة ناقض فكذا كثيرها ولان صيغة الصلوة على تعظيم وكمال بالطهارة من كل وجه وذلك بازالة قليل النجاسة وكثيرها

احتج ابو حنيفة بقوله (ع) اذا كانت النجاسة مثل ظفري هذا لا تمنع جواز الصلوة وظفره كان قريبا من كف منا ولان في التحرز عن القليل حرجا فيكون معفوا كالدم ولانه يجتزئ فيها بالمسح في محل الاستنجاء ولو لم يعف عنها لم يكتف فيها بالمسح كالكثير والجواب عن الاول احتمال ان يكون ذلك قاله عن اجتهاد فلا يكون حجة ونسلم لكن يحتمل ان يكون المراد بالنجاسة الدم وعن الثاني بالمنع من مشقة الاحتراز عنها بخلاف الدم الذي لا ينفك الانسان منه غالبا لانه لا يخلو من حكة او بثرة او دمل او جرح او رعاف او غير ذلك فكانت المشقة فيه ابلغ على ان التعليل بالحرج ضعيف لانه غير منضبط فلا يكون مقبولا ولان غيره من النجاسات اغلظ فحكمه لهذا اوجب البول والغائط الوضوء والمني الغسل بخلاف الدم وعن الثالث ان الاستنجاء مزيل للنجاسة فكان كالماء في حصول الطهارة فلا يجوز قياس ثبوت النجاسة عليه **مسئلة** الدماء التي يجب ازالتها اصنافا [illegible] يجب ازالته مطلقا قل او كثر وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس ذهب اليه علماؤنا ذكره الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه واتباعهم اما الاخران فقد ذكره الشيخ ومن تبعه والجمهور لم يفرقوا بين الدماء لنا ما رواه الجمهور عن النبي انه قال لاسماء لما سألته عن دم الحيض يكون في الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولم يفصل بين القليل والكثير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا انها من المشاهير ولان الاصل وجوب الازالة لما بيناه ولقوله تعالى وثيابك فطهر واما الدمان الاخران فدل عليهما الاثر والاشتراك ولا وجه للتنافي [illegible] الحيض في الحقيقة الثاني ما لا يجب ازالته [illegible] واما الاول [illegible] الجروح السائلة والقروح الدامية التي لا ترقأ فلا تجب ازالتها لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه كان يعصر بثرة [illegible] بالارض [illegible] ودما من شقاق كان في قدميه وعصر بثرة فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وما رواه في الصحيح عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وما رواه عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وما رواه في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم ولانه يشق التحرز منه فكان الترخص واجبا **فروع الاول** يستحب لصاحب هذه الدماء ان يغسل ثوبه في كل يوم مرة لان فيه تطهيرا غير مشق مطلقا ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة **الثاني** لو تمكن من ابدال الثوب فالاقرب انه لا يجب [illegible] **الثالث** لا فرق بين الثوب والبدن في هذا الحكم لوجود المشقة فيهما **الرابع** لو تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب والبدن [illegible] **الخامس** لا يخرج هذا النوع من [illegible] العفو عنه [illegible] **القسم الثاني** ما عدا ما ذكرناه من الدماء فان كان مجتمعا وجبت ازالته ان زاد على قدر الدرهم البغلي وان نقص عنه لم يجب [illegible] والنخعي [illegible] والاوزاعي واصحاب الرأي وقال الشافعي [illegible] وقال مالك [illegible] الفاحش [illegible] لنا ان الاصل [illegible] ازالة النجاسة [illegible] لقوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم [illegible] ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وما رواه عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة [illegible] الشارع لم يقيده فوجب [illegible] الى المعتاد [illegible] الشافعي بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] لا تعاد الصلوة [illegible] والا لم يكن [illegible] ما رواه الشيخ عن [illegible] الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] في الثوب [illegible] الدرهم [illegible] وان كان اكثر [illegible]

في تعيين ما يجب ازالته من الدم للصلوة لو كان بقدر الدرهم

في تعيين الدم المعفو عنه

ولانه لا ينفك الانسان عن ذلك فانه اما من بثر او جرح او رعاف او غيرها فالاخراج عن القليل مشقة عظيمة كانت معفوة ما يقع دونها من الدم
المغلظ معفو وبه من قدرهم وثلث فلم يزد فمد احمد عليه اوتاعلى قولين وبعض اصحابنا انه وهو قول النخعي والاوزاعي وبعض اصحابنا يوجبه وهو قول
ابي حنيفة فانه اعتبر الاولى جعلوا الدرهم فيه مثل الكثرة والاخرى جعلوه في حد القلة والامر بالاولى انما ما رواه الجمهور في قوله تعالى في
الصلوة من قدر الدرهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
لا بأس بان يصلي الرجل في ثوب فيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قدره اصابه فليس ذلك بشيء لو لم يكن مجتمعا مقدار الدرهم وما رواه
في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور وعن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم هل يصلي فيه قبل ان يغسله قال
يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وكان الاصل وجوب الازالة
بقوله تعالى وثيابك فطهر الا ما خرج بالدليل ولانه نجس فوجب ازالته كما لو زاد احتج المخالف بما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن
مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رابك فيه شيء فانظر فيه فان لم يكن عليك غيره فامض في
صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من دم فاعد منه وان كنت قد رأيته وانت في الصلوة فانصرف فاغسله ثم ابن على
ما قد صليت في غير ما كان من البول والجواب ان الرواية مرسلة فلا تعارض المسند الصحيح لو عارضها مع ان الشيخ قال انه لا يكون حجة وعن الثاني انه لا دلالة على مطلوبكم فيه وذلك لانه على حكم الزايد والناقص
لم يتعرض له فيحمل على الاصل **فروع الاول** لو كان الدم متفرقا في كل موضع اقل من الدرهم قال الشيخ في النهاية لا يجب ازالته لما
تقدم من رواية جميل ولو كان الدم متفرقا فبلغ لو جمع كان مقدار الدرهم وجب ازالته لان الحكم متعلق بالكثرة والقلة وهما حاصلان
وابن حمزة اعتبر الدرهم لو جمع ابن ادريس اطلق القول بعدم وجوب لان الدرهم والامر يقتضي اعتبار الدرهم لو جمع لنا ان الحكم متعلق
على قدر الدرهم وهو اعم من ان يكون مجتمعا ومتفرقا وكان الاصل وجوب الازالة الا ما تعذر عنها نعني عن قدر الدرهم لكثرة وقوعه فلا يتعدى
الرخصة الى المتفرق النادر لعدم المشقة فيه ولانه يلزم انه لو كان الثوب قد اصابته نجاسة على صفحاته الصلوة فيه مع عدم الاستيلاء لا يلزم
مع التساوي في امكان الازالة واللازم باطل قطعا فالملزوم مثله بيان اللازم انه لو كان بين موضعين من الثوب حصل فيهما اقل من سعة الراحة
بحيث لا يتجزء عادة من الدم وهو قليل جدا كالجزء لا يتجزى عند الدرهم اجمع الخالف بما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت الجواب عنها سهلة ومع ذلك فهي غير دالة على المطلوب فانه يحتمل ان يكون المراد الدم القليل من الدرة المتفرق ويدل على
قوله شليل النضح ويحتمل ايضا ان يكون انه لم يكن في قوله ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم صوابه المتفرق وذلك هو ما قلناه ويكون معناه ما لم
يكن الدم المتفرق لو اجتمع قدر الدرهم ويكون قوله مجتمعا حالا او خبر قوله قدر الدرهم **الثاني** لو كان الدم متفرقا ولو جمع زاد على الدرهم
فصلى احد قولي الشيخ لا يجب لما على قوله المختار من اعتبار الدرهم فالمصلي بالنجاسة ان صلى الجميع فصلوته الاولى وان شاء ازال ما شاء
منه حذرا من الصلوة لانه نجس يصلي عليه في ثوبه اقل من درهم فانه لا يدخل في الصلوة به **الثالث** الدماء التي عفي عنها في اعتبار
الدرهم الا ما استثناه واستثنى قطب الدين الراوندي دم الكلب والخنزير فانهما يجب الخمس فيهما ويجوز ازالة القليل والكثير كذا ابن حمزة وابن
ادريس قليل دم الكلب في الخارج دون قليل دم الخنزير والمشهور ما ذكرناه لما تقدم من الاحاديث الدالة على الاطلاق
احتج قطب الدين بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الفضل العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب فاغسله ثلاث مرات
فان اصابك فاغسله سبعا وهذه الرواية تحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار ويدل على ان الغسلة الثالثة في الثوب افضل من الدم ابلغ في الانقاء
وان المشقة انما تحصل بدم الانسان نعم لعدم انفكاكه منه غالبا اما دم الكلب فنادر فلا حرج في ازالته والجواب عن الاول بالفرق بين
الرطوبة والدم اذ قد ثبت في الدم المعفو عما نص عن الدرهم ولم يثبت فيما هو اخف نجاسة منه كبول الفقيه وعن الثاني بان المشقة هنا حاصلة
فلا يعتبر في التسليل بل المظنة التي هي الدم الموجودة من دم الكلب لو سلم ذلك لزم عفا عنه والدرهم في جميع الدماء الا ما استثنا
نفسه وذلك باطل بالاجماع والاقرب عندي قول قطب الدين لان نجس العين يجب ازالة قليله وكثيره ولانه نجاسة غير معفو عنها وحكم
دم الكافر **الرابع** لو اصاب الثوب نجاسة لم يعف عنها قليلها وكثيرها الا ما استثنى والمعفو عنه انما هو النجاسة الدموية لا غير **الخامس** روى
الشيخ عن شعيب بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مكث جلد الميتة فخرج منه دم قال ان اجتمع قدر درهم فاغسله والا فلا
وهذه الرواية تحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار على ان القدر المعفو عنه في المتفرق ما لم تقطع بانه سعة الدرهم **السادس** حكم النجاسة
الثوب حكم النجاسة في البدن فما يعفى عنه في البدن موجود في الثوب بل اولى لكثرة وقوعها ان يشك

الى الثوب

الى ان قال ... الثوب الملبوس المعفو فيه اشكال فلو لم يكن على بدنه ولا على ثوبه ... [illegible]
عنه اشكال ايضا من عموم الترخيص ومن كونه مشروطا ... **السابع** لو قلنا لم يعف بالدرهم اصلا الثوب ... [illegible]
... [illegible] ... الاصل ... النجاسة مستفادة من ... فكان الحكم ... [illegible]
فلا ينبغي الفرع ... الاصل خصوصا في هذا الباب ... ولكن الاعتبار بالتعمد ... الوقوع ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
النجاسة كما ... النجاسة ... لان ... [illegible]
الثامن يجب غسل الدم في كل موضع يجب ... ذكر ... النجاسة ... [illegible]
بالغسل ... [illegible] ... لما رواه الشيخ عن ... [illegible]
... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ابو عبد الله عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... الشيخ ... عن ابي عبد الله عليه السلام
... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]
... [illegible]
التاسع لو كان الثوب ... [illegible] ... الدرهم ... [illegible]
... [illegible] ... الدرهم ... **مسئلة**
ويعفى عن النجاسة مطلقا ... لا تتم الصلوة فيه منفردا ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... لا تتم الصلوة ... [illegible]
... الصلوة فيه منفردا مثل التكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل ... لا تتم الصلوة فيه منفردا ... [illegible]
فيه وان كان فيه نجاسة مثل الخف ... لا باس بالصلوة في الخف ... [illegible]
واذا اصاب تكة او جوربه نجاسة لم يحرج بالصلوة فيهما ... لا تتم الصلوة ... [illegible]
الا ما فيه ... [illegible] ... لا تتم الصلوة ... ابو الصلاح ... الصلوة
في القلنسوة والتكة والجورب والنعلين والخفين وان كان ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... فلا يجوز الصلوة فيه
هذه ... [illegible] ... الخاتم ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة في التكة والجورب والقلنسوة
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
العفو ... [illegible] ... عن النبي صلى الله عليه واله ... [illegible] ... ما رواه الشيخ عن ...
عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... لا تتم الصلوة فيه فلا باس ... [illegible]
قلت لابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... لا تجوز الصلوة فيه ... [illegible]
مثل القلنسوة والتكة والنعل والخف ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
... **فروع الاول** هذا الحكم انما يتعلق بما لا تتم الصلوة فيه منفردا ... [illegible]
... **الثاني** انما يعفى عن نجاسة هذه الاشياء اذا كانت في محالها ... [illegible]
... [illegible] ... **الثالث** ... [illegible] ... هذه الاشياء ... [illegible]
... لا تتم الصلوة فيه منفردا **مسئلة** لا يجب ... [illegible]

او انثى هو قول مالك والاوزاعي والثوري وقال ابو حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا وقال احمد الفرك فاذا كان يابسا فرجها على التخيير ان دقيقا
وذلك في مني الرجل اما مني المرأة فلا يجزي فيه الا الغسل فرجها على التخيير لنا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم
رجز الشيطان قال المفسرون انه لما نزل الاحتلام من اصحابه عليهم السلام اجنب الماء مطهرا منه فلا يجزي غيره وما رواه الجمهور عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يغسل منه الثوب وفي حديث عمار انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه وعن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه
عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله ولا ينضح بماء ولا يستبين بالفرك لا شبا
ذلك الجواب احتجوا بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله في المني يصيب الثوب ان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا فافركيه
وعن عائشة انها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله فيصلي فيه والجواب عنهما انهما ضعيفة في طريقها لكنه الفرك بعد الغسل
ذلك الفرق بين الرطب واليابس لا يدل على ان الاول يكون في الثاني فاستعمل الفرك للاستظهار **مسألة** ودم الحيض يصيب الثوب
وحكمه ثم غسل بالماء من دم الحيض هو مذهب علمائنا وبه قال اكثر اهل العلم وذهب قوم من اهل الظاهر الى انه يجب الفرك والحت
[further lines of this lithographed page are too degraded in the scan for a reliable reading]
قال قلت يا رسول الله ارأيت لو بقي اثره فقال الماء يكفيك ولا يضرك اثره فان عجز عنه بالاكتفاء بالماء فالاولى غيره لان الاصل عدم
الوجوب **فلا يجب** الحت والقرص بل يستحب ثم يغسله لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالحت والقرص ثم الغسل
ثم اغسليه بالماء **مسألة** ويجب غسل الثوب من البول مرتين لما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال اغسله مرتين وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
وما رواه عن ابن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وحكى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والاقرب عندي وجوب الازالة فان حصل بالمرة الواحدة كفا
فروع الاول النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني شبهها بالبول في الغسلات لوجوبه قول ابي عبد الله عليه السلام من البول فانما
هو ماء يدل بمفهومه على ان غيره اكثر عددا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله
من البول ولا يجزي كان كان يابسا ويتعدد ويجب الحت من النجاسات الصحيحة كالمني في استحباب الفرك مقدما على الغسل لانه ابلغ
الثاني النجاسة اذا لم تكن مرئية طهرت بالغسل مرة واحدة وبه قال الشافعي وقال احمد في احد الروايتين لا يطهر الا بالغسل ثلاثا لنا ان الطاهر
من الغسل انما هو ازالة العين والاثر وعدم الرؤية لاعتبارها فكان الاكتفاء بها لمرة واحدة ولان الماء طهور مطهر عقلا لا ان الاستعمال
المحل باجزاء النجاسة فيجب ما ذكرناه وانما عرفت طهارته بالشرع بتمكن طهوره بالنص وانما استعمال الطهور فيه على عادة من البلغاء
وصار كالنجاسة الحكمية احتجوا بقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده ولان طهور بدنه انما مستند الى كونه سببا ولا يتحصل بالمرة الواحدة والكثرة موقوفة فقدرناها بالثلث لانها في الكثرة بجوابه عن الاول
ان غسل اليدين للنجاسة انما هو مستحب شرعي لا مقتضى لانه يجب لقياس عليه على ان ابن عباس قد انكره امنا الحديث والثالث
فلا تكليف يمتنع بالطهارة من الشارع ان الازالة انما تكون لعين ثابتة والتقدير انما هي مشتبه لان المرة منها **الثالث** لا يكفي صب الماء
في النجاسة بل لا بد من عصر الثوب في ذلك لان الجسد لان فيه اختلاطها ولانا الاجزاء من النجاسة داخلة اجزاء الثوب بالملاقاة لاجزاء الماء
يحصل الماء فيجب ازالة عن الثوب بقدر الامكان ولان الغسل انما يتم به في الثوب فيصب الماء مع العصر ويدل عليه قول الى الفضل العباس
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبته فاغسله وان مسح جافا فاصب عليه الماء وما رواه الشيخ في الحسن عن
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء ثم تعصره وما رواه في الموثق عن
ابي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوما نبه عن الخمر قال يغسله ثلث مرات حتى لا يجد بعد ان صب عليه الماء قال لا تعصره
بذلك ويغسله ثلث مرات وعلى الاستدلال منه من وجهين احدهما انه امر بذلك لا انه لا يحصل الاقامة للنجاسة وهذا التي موجود
في البول وغيره الثاني انه اجاب بالغسل فلو لم يقتض الدلالة لم يجب لكان تاخير البيان عند وقت الحاجة وذلك غير جائز
لا يقال انه عطف الغسل على الدلك وذلك يقتضي المغايرة لانا نقول لا شك في المغايرة من حيث انهما مفهومان لا استيالة وتحقيق الكلام
على الجزء الاتفاق عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال اصب عليه الماء

كتاب الطهارة

لانا نقول لا منافاة لما ذكرناه لجواز الكلام في جواز الدلالة مع ان هذا الراوي يحكي عن ابي عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين وعندنا ان الفعل المحمل على الدوام والاستمرار عندنا ان الدلالة في الجسد مستحبة مع تيقن زوال النجاسة **الرابع** لو كان النجس رطبا وطرأ جاسة جرى حكم غسل ظاهره وجبر لان سراية النجاسة في الجوانب غسل الجميع واكتفى بالتقليب الدفعي عن التعصير للضرورة وروى الشيخ الحسن عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبها البول كيف يصنع به فهو كثير المحتوى قال يغسل ما ظهر منه وفي جعله وهذا الجواب اما من الفقيه او من الراوي ابن يعقوب عن ابن بزيع عن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فهل عليه ان اغسله من الغد او يجزيه ان انضحه بالماء فقال اذا اصبت من الجانب الذي اظن انه اصابه ولم تشك في موضع منه فاغسله وان لم تر فيه شيئا فلا تغسله واصل الحكم في الثوب ما ذكرناه من التقدير الماوي وفاء ابن بزيع عن ابن بكير عن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فهل عليه ان اغسله من الغد او يجزيه ان انضحه بالماء فقال اذا اصبت من الجانب الذي اظن انه اصابه ولم تشك في موضع منه فاغسله وان لم تر فيه شيئا فلا تغسله ولا تنضحه بالماء حتى تشك في ذلك الموضع الذي يقع عليه النضح وما فيه عن الحسن قال الغسل مما اصاب من الجانب خاصة اذا لم يشك في موضع منه فاغسله وان شك في الماء فاغسله كله **الخامس** لو اخل بالعصر في الثوب لم يطهر خلافا لابن سريج فانه قال يطهر وطهارة الماء المستعمل لنا انه اخل بشرط التطهير وهو العصر فلا يحصل الشرط والمشروط فلا يحصل بنجاسته فيحكم بنجاسته وقياسا على ما في المحل مضيفا للفرق بالحرج وهو اجود يجري النافعية والثاني انه يطهر وهو احد قولي الحنابلة على ما حكاه المحاملي في كتاب المغني بجاورة والنجس ينجس كل جزء منه بالمجاورة والجواب ان هذا خبر الصفة فانه يلزم نجاسة الماء لا ملاقاة ولان طهارة كل جزء لو كان شرطا لطهارة الاخر لزم الدور **السادس** اذا ادار غسل الثوب بالماء القليل ينبغي ان يورد الماء عليه لو صب الماء عليه لو صب فيه الا ثم عصر لم يطهر لان الشيء وحبله طهر بين وردود الماء على الماء وورود الماء عليها وهو احد وجهي الشافعية والاجزاء به يطهر لان عصر الثوب نجاسة واذا غسل كان بمنزلة ايراد الماء عليه لبين بحيث لان الفصل لا يؤثر ولهذا لو غسل الصبي المتنجس طهر المحل **مسألة** في بول الصبي واتيان روى الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء فظاهره ثم يعصره الاخرى وما في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء المشهور بين علمائنا الاجزاء وهو حمل الجامد على بول الصبي ما لم يصبه فلا بد من غسله وهو قول علي عليه السلام وعطاء والحسن والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وقال الثوري وابو حنيفة ومالك يغسل ثوب بول الغلام كما يغسل بول الجارية ولا خلاف بيننا هل الغسل في نجاسة البول الاداء او قضاء فانه قال بول الصبي ظاهر فيحمل على الاجزاء والصب ما دواه الجمهور عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن صغير لها لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وآله في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وعن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه ولم يغسله ويتفق عليه وروى عن زينب بنت الحرث قالت كان الحسين بن علي عليهما السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فبال عليه فقلت البس ثوبا آخر واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر رواه ابو داود وروى عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وهو من طريق الخاصة عن الحلبي قد تقدم وما رواه الشيخ عن الكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ان الجارية يغسل بولها ويغسل منه الثوب قبل ان يطعم وابن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان ابن الغلام يخرج من الصلب والمنكبين احتج ابو حنيفة بامر قول النجس يوجب غسله كثيره من النجاسات لان حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والانثى والجواب ما ذكرناه من الاحاديث نصوص وما ذكره قياس والنص اولى وايضا فالنجاسات قابلة للشدة والتضعف مع بطلان القياس لا يقال قد ادعى الشيخ عن نجاسته وقال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد بدا قال اغسل الثوب كله لانا نقول هذه الرواية ضعيفة ومع ذلك فيمكن ان نقول من اكل الطعام ومن لم يأكل الطعام يقتضي حملها على الاول واو حملت على الثاني كان ترجيحا من غير مرجح وابطالا لما ذكرناه من الاحاديث فكان قولنا اولى **قال فقيه** هذا التحقيق متعلق بمن لم يأكل وحده ابن اربع سنين او نحوها ولبن شبنا ان نقول ابتداء الحولي في التكوني والتاء على الاكل والعلم سواء بلغ الحولين او لم يبلغ ولا اعلم عليه فرقا بل الامر يتعلق الحكم بعلمه مستندا الى زاد نموه وشهوته فما لا يتعلق الغسل بناء عليه الا اذا تحقق بالنص **مسألة** ويكفي في المرة للصبي اذا لم يطعم الاتوبا واحدا بالمرة في الثوب ذكر الشيخ لانه منكور ولان الشيء يجري مجرى ما قرح النابل وبزيغة ما دواه الشيخ عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال عن امرأة ابرزها الاقبيض لها ولو يضيق عليها لتفتضحن قال يغسل الغلام في البول مرة **فروع الاول** اسم الثوب يجري على النهار والليل فكيفي فيها بالمرة **الثاني** لو قلنا باشتراط جعل الغسلة اخيرة النهار لتوقع الصلوة الاربع في الطهارة كما يجيء **الثالث** روى عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام عن حصير بول فيه كم يغسل منه قال مرتين بعد البلل فقال ينضح بعد البلل ويعصر في النهار مرة واحدة وفي الطريق كلام لكن المراد بضمونها اولى

من الوخم عند الشفعة **مسئلة** كل النجاسة الا الدم والكلب والخنزير والثوب يطهر وجب غسل موضع الملاقاة وان كان يابسا استحب دلك الثوب بالماء ومسح البدن بالتراب ان كانت النجاسة كلبا او خنزيرا ماويجب الغسل لهما مع ملاقاة الرطب منهما لكل نجاسة فانها تطهر بالمكاثرة وبدل عليه ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواه ابو داود وما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله قال طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا اخرجه ابو داود ولا طهور الا مع النجاسة من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الماء. واما استحباب الغسح مع اليبوسة فلما رواه الشيخ عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مسح ثوبك كلب فان كان يابسا فامسحه وان كان رطبا فاغسله وفي الصحيح عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه حتى يذهب اثره اجزأك بالماء وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الخنزير يمس الثوب ان لم يكن دخل في صلوته فليغسل ما اصاب من رطوبته الا ان يكون فيه اثر فيغسله واما مسح الجسد فشئ ذكره بعض الاصحاب ولم يثبت **مسئلة** والبول اذا لاقى الارض او البواري والحصر وجفته الشمس كانت الحال طاهرة في قول الشيخين وابن ادريس وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبهما الا ان يكون ثابتا بالارض من الاعضاء يابسا وقال قطب الدين الراوندي وابن حمزة يجوز الصلوة عليها وان كانت نجسة وقال الشافعي في القديم انها تطهر مع الجفاف وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف محمد انها تطهر بالجفاف وان كان بغير الشمس وقال مالك واحمد ابو ثور وداود في احد قوليه الاخر انها لا تطهر الا بالماء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ذكاة الارض يبسها وعن ابن عمر قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئا اخرجه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال ان كان الموضع قذرا من البول وغيره لم تطهره حتى تذهب الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة ان شاء الله تعالى لم يصل الموضع القذر وكان يابسا فلا يجوز الصلوة عليه حتى يبس وان كانت الارض تطهر او جفت فطهرت غير ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع ان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وما رواه عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان يغسل قال نعم لا بأس وما رواه عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بكت اشرقت عليه الشمس فقد طهر وقال ابن ادريس معنى هذه الاخبار شاذة نحن نقول بها لا نحملها على الحلاقها بل على الارض والبواري وما شابههما فرقا بين الارض وبين الثوب وقد ابان بويه في الصحيح عن زرارة قال سألت جعفرا عليه السلام عن البول يكون على البساط او في المكان اله يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وكان حرارة الشمس يعيد الشئ الى حاله الذي كان عليه قبل ان يصيبه البول ويطهره بالاجزاء الرطبة وضعفه فاما الباقي تنشيفا للارض فيكون الظاهر ما قال الشيخ ويمكن ان يستدل بقوله عليه السلام في الارض يطهر بعضها بعضا على ان الشمس تطهر الارض ويمكن ان يستدل بقوله عليه السلام في الحديث الثاني على طهارة ما على الطهارة بل على جواز الصلوة الا ان يمنع من ذلك وقال انها طهرت فالاصل جواز السجود عليها او على طهارتها ولعلنا نذهب الى ما ذهب اليه ابن ادريس وذكره بعيد وكان دوانيقي غاير فرقا بين البيوت بالشمس وغيرها فيجوز الصلوة في الاول دون الثاني ولو كان كما ذكره لم يطهر الارض والسطح بالشمس الا بعد ان يبس ما تحت البول ايضا مما يدل على الطهارة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول هل يطهرها الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء قلت الجواب عن وجهين احدهما انها مرسلة فلعل محمدا سأل من لا يرى بأسا من ذلك فاجابه على ما يعتقد والثاني يحمل انها جففت بغير الشمس ويؤيد هذا الثاني رواية عمار الصحيح المخالفة بقوله عليه السلام امر هو على يوم سحاب من غير هذا الامر الوجوب ولانه محل نجس لا يطهر بغير الماء كالثياب والجواب عن الاول انه واقعة في غير جزيرة فلعلها لا تنفصل فيها الشمس ليلا وانها الواجب تطهيرها لذلك الموضع والماء اسرع فيذلك من الشمس ليتبعها امرها سرعا ايضا الى المقصود ولحكمه الطهير عن النجاسة الثانية في المسجد ولتأثير ما في ذلك من ادخال ما ليس منه في المسجد وعن الثاني بالفرق فان الارض بغير غسلها بخلاف الثوب لا يلزم من اشتراط الغسل في الاسهل اشتراطه في الاصعب لا فرق بين بول الصحيح والمريض والجرو وغيرهم للعموم **فروع الاول** لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا خلافا للمخالف لنا الاصل بقاء النجاسة بثبوتها واستصحابها وما رويناه من حديث عمار وغيره لا يقال قد روى ابن بزيع في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس تصيبهما الاولى ويغتسل فيها من الجنابة ايصلي فيها او يجفها قال نعم وقال في عمار الساباطي في عيادته عليه السلام عن البالوعة تسيل عليها ماء قذر هل